

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَسَائِلُ التُّغُورِ

الرِّسَالَةُ السَّادِسَةُ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ }.

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّهِ الْكَرِيمِ، أَمَا بَعْدُ:

فَإِنَّ التَّدَافِعَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ سُنَّةٌ مَا ضِيَّعَتْ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا؛ حِكْمَةٌ بِالْعَقَّةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي جَعَلَ هَذِهِ الدَّارَ لِلْأَمْتِحَانِ وَالِابْتِلَاءِ، وَتِلْكَ سُنَّةٌ لَا سَبِيلَ لِتَبْدِيلِهَا وَلَا تَحْوِيلِهَا؛ وَلَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَعَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَأْخُذُوا لِلْأَمْرِ عُدَّتَهُ، وَأَنْ يَكُونُوا فِي كُلِّ مَوْطِنٍ حَيْثُ أَمَرَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُغْنِي قَلَمٌ عَنِ سِنَانٍ وَلَا سِنَانٌ عَنِ قَلَمٍ، وَلَا هُمَا يُغْنِيَانِ عَنِ اللِّسَانِ فِي مَوْضِعِ اللِّسَانِ؛ وَلَا هُوَ يَمَعِّنُ عَنْهُمَا فِي مَوَاطِنِهِمَا، وَالْقَلْبُ مِنَ وَرَاءِ ذَلِكَ سُلْطَانٌ وَحَارِسٌ عَلَى هَذَا كُلِّهِ، وَأَكْمَلُ النَّاسِ جِهَادًا مَنْ جَمَعَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ.

وَقَدْ كَثُرَ فِي زَمَانِنَا هَذَا الْكَيْدُ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ بِالْعُدْوَانِ عَلَى اصْطِلَاحَاتِ الشَّرْعِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى دَلِيلًا عَلَى مُسَمِّيَاتِهَا، وَمِنْ ذَلِكَ مَا وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْهُ مِنْ تَسْمِيَةِ قَرِيصَةِ الْجِهَادِ إِزْهَابًا؛ وَمُجَارَاةِ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِمَا يُشَاعُ مِنْ ذَلِكَ وَيُنَشَّرُ؛ حَتَّى عَدَدْنَا نَسْمَعُ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَمْثَالِهِ عَلَى السَّنَةِ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ وَالِدُّعَاةِ؛ بَلْ إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ صَنَّفَ كُتُبًا بِهَيْمَاهَا بِذَلِكَ!، فَهَلْ تَجُوزُ هَذِهِ الْمُجَارَاةُ فِي الشَّرْعِ؛ وَكَيْفَ الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ؟.

وَأَعْلَمُ أَنَّ أَوَّلَ كَيْدٍ نَصَبَهُ إِبْلِيسُ لِبَنِي آدَمَ كَانَ مِنْ جِهَةِ تَغْيِيرِ الْأَسْمِ لِتَتَوَسَّلَ بِذَلِكَ إِلَى صَرْفِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَقِيقَةِ الْمُسَمَّى!، وَذَلِكَ بِتَسْمِيَةِ الشَّجَرَةِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الْأَكْلِ مِنْهَا شَجَرَةَ الْخُلْدِ!، فَاسْتَدْرَجَ بِهَذِهِ الْجِيلَةَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مُوَاقَعَةٍ مَا نُهِيَ عَنْهُ؛ **{ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى }** بِالْأَكْلِ مِنَ الشَّجَرَةِ وَفِعْلٌ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِعْلُهُ؛ وَمَعَ هَذَا قَلَمٌ يَتَلَّ مُرَادَهُ، وَقَوْلُهُ **{ فَغَوَى }**: إِمَّا أَنَّهُ أَحْطَأَ طَرِيقَ الْخُلْدِ؛ فَإِنَّهُ يُطَلَّبُ بِالطَّاعَةِ لَا الْمَعْصِيَةِ، وَإِمَّا أَنْ عَيْشَهُ فَسَدَ عَلَيْهِ بِمَا صَنَعَ.

وَتَمَعَّنُ فِي مَكْرٍ عَدُوِّ اللَّهِ!:

- فَإِنَّهُ نَادَاهُ بِاسْمِهِ أَوَّلًا، لِيُشْعِرَهُ بِالتَّوَدُّدِ إِلَيْهِ؛ فَيَكُونَ أَشَدَّ إِقْبَالًا عَلَيْهِ؛ وَأَصْغَى لَهُ سَمْعًا.

- ثُمَّ خَاطَبَهُ مُسْتَبْفَهَمًا؛ بِقَوْلِهِ: **{ هَلْ أَدُلُّكَ ... }**؛ فَأَتَى بِصِيغَةِ الدَّلَالَةِ وَهِيَ: الْإِرْشَادُ إِلَى مَطْلُوبٍ لَا يَظْهَرُ لِطَالِبِهِ، وَلِأَنَّ النَّفْسَ سَدِيدَةً الطَّلِبِ لِعِلْمِ مَا تَجْهَلُ، وَأَرَادَ بِالاسْتَبْفَهَامِ أَنْ يُوهِمَهُ النَّصْحَ؛ وَأَنَّهُ لَا يَقْضِي الزَّامَةَ بِذَلِكَ؛ بَلْ كَانَ الْخِيَارَ مَتْرُوكًا إِلَيْهِ، قَالَ الْبِقَاعِيُّ: سَاقَ لَهُ الْعُشَّ مَسَاقَ الْعَرَضِ، إِتْعَادًا لِنَفْسِهِ مِنَ التَّهْمَةِ وَالْعَرَضِ.

- ثُمَّ سَمَّى الشَّجَرَةَ شَجَرَةَ الْخُلْدِ!، فَأَتَاهُ مِنْ حَيْثُ مَا جُبِلَ عَلَيْهِ مِنْ كَرَاهَةِ الْمَوْتِ وَحُبِّ الْبِقَاءِ، قَالَ ابْنُ عَاشُورٍ: وَقَدْ أَفْصَحَ هَذَا عَنْ اسْتِقْرَارِ مَحَبَّةِ الْحَيَاةِ فِي جِيلَةِ الْبَشَرِ، قَالَ: وَافْتِصَارُ الشَّيْطَانِ عَلَى التَّسْوِيلِ لِآدَمَ وَهُوَ

يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ آدَمَ وَحَوَّاءَ، لِعِلْمِهِ بِأَنَّ أَفْنِدَاءَ الْمَرْأَةِ يَرْوِجُهَا مَرْكُورٌ فِي الْجِبَلَةِ!، انْتَهَى. وَأَرَادَ عَدُوُّ اللَّهِ بِمَا قَال: أَنَّهُ لَا يَمُوتُ سِوَاءِ كَانٍ عَلَى حَالِهِ أَوْ كَانٍ مَلَكًا؛ كَمَا فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: **{إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَينَ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ}**، وَذَكَرَ الرَّازِيُّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي رَغِبَ اللَّهُ آدَمَ فِيهِ هُوَ الَّذِي رَغِبَهُ إِبْلِيسُ فِيهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَغِبَهُ فِي دَوَامِ الرَّاحَةِ وَانْتِظَامِ الْمَعِيشَةِ بِقَوْلِهِ: **{فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى، إِنْ لَكَ إِلَّا تَجُوعٌ فِيهَا وَلَا تَعْرِى، وَأَنْتَ لَا تَطَهَّرُ فِيهَا وَلَا تَصْحَى}**، وَرَغِبَهُ إِبْلِيسُ أَيْضًا فِي دَوَامِ الرَّاحَةِ بِشَجَرَةِ الْخُلْدِ؛ وَفِي انْتِظَامِ الْمَعِيشَةِ بِمُلْكِهِ لَا يَبْلَى، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ وَقَفَ ذَلِكَ عَلَى الْاِحْتِرَاسِ عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ، وَوَقَفَهُ إِبْلِيسُ عَلَى الْإِفْدَامِ عَلَيْهَا. وَبَتَرَّتْ عَلَى هَذَا جُمْلَةٌ مِنَ الْمَبَاحِثِ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعًا لَهَا.

- وَلَمْ يُعَيِّنْ لَهُ الشَّجَرَةَ أَوْلًا؛ بَلْ أَجْمَلَ الْكَلَامَ لِنَسْوِيقِهِ إِلَى طَلَبِ النَّعِيْنِ!؛ ثُمَّ عَيَّنَهَا لَهُ؛ كَمَا بَدَّلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: **{فَأَكَلَا مِنْهَا}**.
- وَلَمَّا رَأَى مِنْهُ نَوْعَ إِضْغَاءٍ؛ انْتَقَلَ مِنَ الْاسْتِيفَامِ إِلَى الْإِخْبَارِ وَالْحَضْرَاءِ، حَتَّى كَانَتْهُ يَجْزُمُ بِمَا يَقُولُ: **{مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَينَ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ}**!.

- وَزَادَ الْأَمْرَ تَأْكِيدًا وَتَرْغِيْبًا بِقَوْلِهِ: **{وَمُلْكٌ لَا يَبْلَى}**!! مَعَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ لَوَازِمِ الْخُلُودِ الَّذِي رَغِمَ.
- ثُمَّ اتَّبَعَ ذَلِكَ بِالْقَسَمِ عَلَى أَنَّهُ مَا أَرَادَ إِلَّا النَّصْحَ لَهُمَا؛ **{وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ}**، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا سَمِعَهُ يَخْلِفُ بِاللَّهِ اعْتَقَدَ مِنْ شِدَّةِ تَعْظِيمِهِ لِلَّهِ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَخْلِفَ بِهِ أَحَدٌ عَلَى الْكُذْبِ، فَأَنْسَاهُ ذَلِكَ الْعَهْدَ بِالنَّهْيِ عَنِ الشَّجَرَةِ، وَلِذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: مَنْ حَدَّثَنَا بِاللَّهِ حَدَّثَنَا!.

ثُمَّ تَأَمَّلْ كَيْفَ عَقَّبَ الْقِصَّةَ بِالتَّخْذِيرِ مِنْهُ؛ وَمِنْ فِتْنَتِهِ الَّتِي كَانَتْ مِنْ جِهَةِ تَبْدِيلِ الْأَسْمَاءِ وَالتَّلَاغِبِ بِالْأَلْفَاظِ كَمَا ذَكَرْنَا؛ وَالَّتِي كَانَتْ سَبَبًا لِإِخْرَاجِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْجَنَّةِ؛ فَقَالَ: **{يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ آبَائِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ}**؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ إِنْ قَدِرَ عَلَى إِفْقَاءِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرِّزَّةِ فَهُوَ أَنْ يَقْدِرَ عَلَى إِحْقَاقِ هَذِهِ الْمَضَارِّ بِكُمْ أَوْلَى، وَأَيْضًا فَإِنَّ عَدَاوَةَ الْبَشَرِ لِلشَّيْطَانِ مَوْزُونَةٌ، فَيَكُونُ أُنْبَعَثَ لَهُمْ عَلَى الْحَدَرِ مِنْ كَيْدِهِ، وَفِي هَذَا تَنْبِيهُ عَلَى مَا يَأْتِي بِهِ هُوَ وَجِزُّهُ مِنَ الْمَكَائِدِ الْحَفِيَّةِ وَالْأَسْبَابِ الدَّقِيقَةِ لِإِعْوَاءِ الْحَلْقِ!؛ وَأَنَّ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدِ الْيَقِظَةِ وَالْعِلْمِ، وَأَنْ يَعْلَمَ مَنْ نَجَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ هَذَا أَنَّهُ إِنَّمَا نَجَا بِمَحْضِ التَّوْفِيقِ وَمُجَرَّدِ لَطْفِ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ.

وَاعْلَمْ - زَادَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ عِلْمًا - أَنَّ الْقَيْصَلَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا وَأُمْنَالِهَا أَنْ يَقِفَ الْمَرْءُ عَلَى صَحِيحِ الْعِلْمِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، إِذْ بِذَلِكَ يَتَمَيَّزُ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَيُعْلَمُ الْحَقُّ مِنَ الصَّوَابِ، وَهَذَا يَفْضِي بِضَرُورَةٍ الْعَمَلِ عَلَى تَشْرِيعِ الْعِلْمِ

والفهم بين الخاصة والعامّة، وأن يكون العلم رديفاً للجهاد في سبيل الله، بل روحاً له.

وعليّنا أن نأخذ الناس بالرّفق فيما يُقولُ وفيما تفعلُ، فإنّ الناس قد بعدّ عهدُها بالشرع وأثار الرّسالة، وقبّشا الظلم المانع من تبليغ الحقّ إلى الناس، ولا شيء أحوَج إلى الحكمة من الدّعوة إلى الله - ومن الدّعوة إليه الجهادُ بالقلم والسيف - في زمانٍ تعاطم فيه التّقاء المصالح وافترافها؛ على وجه لا عهد للمسلمين بمثله من قبل!، فأصحت الكلمة التي تُقال؛ والفعل الذي يفعل؛ لا بدّ أن يحسب لهما كثيرٌ من الحساب؛ وأن يُوزنا بميزان المصالح والمفاسد في الشرع؛ مع رعاية ما جدّ واستحدثت من العلوم والأسباب المشروعة الجارية على وفق مقاصد الشرع الإسلامي، والغاية من ذلك أن لا نتخذ كثيرٌ من الأقوال والأعمال دريعةً إلى صدّ الناس عن الشرع وحملته في الوقت الذي يملك المناوؤون للإسلام والمعادون له الوسائل التي يسبّطون بها على الأفكار والعقول، فتكون تحنّ - بإغفالنا ذلك - كمن يتبدّل الجهد في حرث الأرض وزراعتها؛ ويكدح في سقايتها ورعايتها، ثمّ يخصد الزرع غيرُه، ويحني الثمار سواه!.

وقبل أن نحبّ عن السؤال المذكور، نُوكّد ما أكّدناه من قبل - في غير هذا الموضوع أيضاً - من ضرورة العناية بأصول السياسة الشرعيّة وما استجدّ من نوازله؛ وأن يجعل ذلك جزءاً مهمّاً من التّربية للأجيال، لأننا بذلك نقضي على كثير من الأخطاء والمزالق التي يتدرّج بها المُعرضون للتّيل من الإسلام وشرائعه ومنها الجهاد في سبيل الله.

ومن الفقه في الدين أن نُقدّر عواقب الأمور قبل الإقدام عليها، وذلك لا يكون إلاّ بوسيع العلم بكلّيات الشرع وأصوله وقواعده؛ وعميق الفهم لواقعنا وما يحيط بنا من الحوادث والأمر، فإن اقتضى ذلك أن نترك المباح أو المندوب أو الواجب لما هو أولى منه تركناه، وإن اقتضى العُدول عن فعله في وقت أو مكان أرعى للمصلحة وأنسب لأصولها أحرنا، وكنا بذلك قد أخذنا ببسر الإسلام وسماحته؛ وراعينا قيام الدّعوة إلى الله والجهاد في سبيله على التّوافق بين السنن الشرعيّة والقدريّة التي توصل إلى نهاية المطلوب.

وهذا الذي أشرنا إليه من الإعداد الواجب الذي تتصدّى به لكيد عدوّ الدين ومكره، وليس ذلك هو المطلوب فحسب؛ بل إنّه من حماية صُفوفنا في داخلها؛ ومن إحكام قواعديننا، ومن سدّ ثغرات لا تزال تُوتى من قبلها، وإلاّ فنحن من بعد ذلك نحتاج إلى حوض الميادين وتقدّم الساحات، وأن تملك زمام المبادرة في دفاعنا عن ديننا وأمّتنا.

وَلْيَعْلَمِ السَّائِلُ - وَفَقَهُ اللهُ - أَنْ تَبْدِيلَ الْحَقَائِقِ وَإِضَاعَتَهَا بِتَبْدِيلِ
 أَسْمَائِهَا لِصَدِّ النَّاسِ عَنْهَا؛ وَإِنْ كَانَتْ قَدِيمَةً مِنْ صِفَاتِ الْيَهُودِ لَعَنَهُمُ اللهُ؛ إِلَّا
 أَنَّهُ كَيْدٌ لَا يَنْطَلِقُ إِلَّا عَلَى ضِعَافِ الْعِلْمِ وَالْبَصِيرَةِ، وَإِنَّمَا دَمَّهَا اللهُ تَعَالَى فِي
 كِتَابِهِ وَحَدَّرَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا لِمَا يَفْتَضِيهِ ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ الْعَظِيمِ وَالشَّرِّ
 الْمُسْتَطِيرِ بِتَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ؛ وَتَعْطِيلِ أَحْكَامِ اللهِ تَعَالَى الَّتِي
 شَرَعَهَا رَحْمَةً بِالْخَلْقِ لَجَمْعِهَا بَيْنَ مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلِأَنَّ الْعَامَّةَ مِنَ
 النَّاسِ كَثِيرًا مَا يَتَعَلَّقُونَ بِظَوَاهِرِ الْأُمُورِ وَتَغَيَّبُ عَنْهُمْ بَوَاطِنُهَا، وَلِذَا تَرَى
 الْفِتْنَ وَالْأَبَاطِيلَ يَرُوجُ أَمْرُهَا أَوَّلَ مَا يَرُوجُ بَيْنَ الْعَامَّةِ وَالْجُهَالِ مِنَ النَّاسِ؛ أَوْ
 ضِعَافِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ، وَلَا جُلَّ ذَلِكَ كَانَ هَذَا الصَّنِيعُ مِنَ الْيَهُودِ مَنْ أَعْظَمَ دُنُوبَهُمْ
 الَّتِي جَلَّتْ سَخَطُ اللهِ عَلَيْهِمْ وَاسْتَحَقُّوا بِهَا لَعْنَةَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَعَصَبَهُ، تَعُوذُ
 بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ قِيلَ عَنْهُمْ سُبْحَانَهُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: **{ فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا
 غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رَجْزًا مِنَ السَّمَاءِ
 بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ }**؛ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ أَمَرَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا بَابَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ
 - وَهِيَ الْأَرْضُ الْمَقْدَسَةُ الَّتِي أَمَرُوا بِدُخُولِهَا؛ وَهِيَ الْقَرْيَةُ الْمُرَادَةُ هُنَا عَلَى
 الصَّحِيحِ؛ لَا أَرِيحًا وَلَا مِصْرَ كَمَا قِيلَ -، وَكَانَ هَذَا لَمَّا خَرَجُوا مِنَ النَّبِيِّ بَعْدَ
 أَرْبَعِينَ سَنَةً مَعَ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ ﷻ؛ وَفَتَحَهَا اللهُ عَلَيْهِ عَشِيَّةَ جُمُعَةٍ؛ وَحُيِسَتْ لَهُمْ
 الشَّمْسُ يَوْمَئِذٍ قَلِيلًا حَتَّى تَمَّ لَهُمُ الْفَتْحُ، كَمَا تَبَيَّنَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّحِيحِ.

فَأَمَرُوا أَنْ يَدْخُلُوا بَيْتَ الْمَقْدِسِ سُجَّدًا وَأَنْ يَقُولُوا حِطَّةً - أَي: أَحْطَطُ عَنَّا
 خَطَايَانَا وَاعْفُ رَنَا دُنُوبَنَا -، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: مَغْفِرَةٌ
 وَاسْتِغْفَرُوا، وَنَحْوَهُ عَنِ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَوْلُهُ: **{ سُجَّدًا }**؛
 أَي: شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى الْفَتْحِ وَالنَّصْرِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَالْمَعْنَى مُتَقَارِبَةٌ،
 فَخَالَفُوا أَمْرَهُ ﷻ وَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْنَانِهِمْ وَيَقُولُونَ: (حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ)؛
 كَمَا تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَعَبَّرَهُمَا.
 وَعِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ (حِنْطَةٌ فِي شَعِيرَةٍ) رَوَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرُويَ
 نَحْوَهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَعِكْرِمَةَ وَالصَّحَّاحَ وَالْحَسَنَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ،
 وَرَجَّحَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْأَوَّلَ لِكَوْنِهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

قال ابن كثير: وحاصل ما ذكره المُفسِّرون أَنَّهُمْ بَدَّلُوا أَمْرَ اللهِ لَهُمْ مِنْ
 الْخُضُوعِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ فَأَمَرُوا أَنْ يَدْخُلُوا سُجَّدًا قَدْ خَلُّوا يَزْحَفُونَ عَلَى
 أَسْنَانِهِمْ مِنْ قِبَلِ أَسْنَانِهِمْ رَافِعِي رُؤُوسِهِمْ!، وَأَمَرُوا أَنْ يَقُولُوا حِطَّةً؛ أَي:
 أَحْطَطُ عَنَّا دُنُوبَنَا وَخَطَايَانَا، فَاسْتَهْزَؤُوا فَقَالُوا: حِنْطَةٌ فِي شَعِيرَةٍ، وَهَذَا فِي
 عَايَةِ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَخَالِقَةِ وَالْمَعَانِدَةِ، وَلِهَذَا أَنْزَلَ اللهُ بِهِمْ بَأْسَهُ وَعَذَابَهُ
 يَفْسُقُهُمْ - وَهُوَ خُرُوجُهُمْ عَنِ طَاعَتِهِ - وَلِذَا أَتَى بِالظَّاهِرِ مَوْضِعَ الْمَضْمَرِ وَكَرَّرَ
 وَصَفَهُمْ بِالظُّلْمِ لِعَظِيمِ الْأَمْرِ عَلَيْهِمْ؛ وَمُبَالَغَةً فِي تَفْجِيعِ فِعْلِهِمْ وَشَأْنِهِمْ.
 انتهى.

قال الكيا الهراسي: فيه دليل على أنه لا يجوز تغيير الأقوال
 المنصوص عليها، وأنه يتعين اتباعها.

وقال الرازي: يُحْتَجُّ بِهِ فِيمَا وَرَدَ مِنَ التَّوْقِيفِ فِي الْأَذْكَارِ وَالْأَقْوَالِ، وَأَنَّهُ عَيْرٌ جَائِزٌ تَغْيِيرُهَا.

ومن ذلك قوله تعالى عنهم: {مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُخَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَسْمَعُ عَيْرٌ مُّسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِالسِّيْتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعُ وَأَنْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا}؛ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَأَوَّلُونَ عَلَى عَيْرٍ تَأْوِيلِهِ وَيَفْسِرُونَهُ بِعَيْرِ مَرَادِ اللَّهِ تَعَالَى قَصْدًا مِنْهُمْ وَافْتِرَاءً عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: سَمِعْنَا مَا قُلْتَهُ يَا مُحَمَّدٌ وَلَا نَطِيعُكَ، **{وَأَسْمَعُ عَيْرٌ مُّسْمَعٍ}؛** أَي: اسْمَعُ لَا سَمِعْتُ!، قَالَه ابْنُ عَبَّاسٍ؛ وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ.

وَيَقُولُونَ رَاعِنَا: يُؤْهِمُونَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ رَاعِنَا سَمَعَكَ؛ وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ الرَّغْوَةَ، يَتَطَاوَلُونَ بِذَلِكَ عَلَى مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُظْهِرُونَ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ الْمَعْنَى الْعَرَبِيَّةَ؛ قِيلَ: وَكَانَتْ لُغَةُ الْأَنْصَارِ؛ وَهُمْ يَبْطِنُونَ السَّبَّ وَالسُّخْرِيَّةَ؛ وَهُوَ مَعْنَى هَذَا اللَّفْظِ فِي لَعْنَتِهِمْ، فَتَهَى اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ عَنِ أَنْ يَتَشَبَّهُوا بِالْكَافِرِينَ فِي مَقَالِهِمْ وَفِعَالِهِمْ، وَأَنْ يُخَاطَبُوا النَّبِيُّ ﷺ بِمَا لَا يَحْتَمِلُ النَّقْصَ وَلَا يَصْلُحُ لِلتَّعْرِيبِ، فَلَا يُجَارُوهُمْ فِي هَذَا اللَّفْظِ الْمُحْتَمِلِ؛ وَإِنْ كَانُوا لَا يَقْصِدُونَ إِلَّا الِیْمَعْنَى الْمَشْرُوعَ، وَأَنْ يَعْذِلُوا إِلَى لَفْظٍ لَا شُبُهَةَ فِيهِ، فَقَالَ: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ}؛** وَقَوْلُهُ: وَاسْمَعُوا: أَي: اسْمَعُوا مَا أَمَرْتُمْ بِهِ وَنُهَيْتُمْ عَنْهُ، فَاطِيعُوا اللَّهَ فِي تَرْكِ خِطَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ اللَّفْظِ وَخَاطَبُوهُ بِمَا أَمَرْتُمْ بِهِ، وَلَا تُخَاطَبُوهُ بِمَا يَسُرُّ الْيَهُودَ؛ بَلْ تَخَيَّرُوا لِخِطَابِهِ مِنَ الْأَلْفَاطِ أَحْسَنَهَا وَمِنَ الْمَعَانِي أَدْقَهَا.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى التَّهْيِ الشَّدِيدِ وَالتَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ عَلَى التَّشْبِهِ بِالْكَفَّارِ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ وَلِبَاسِهِمْ وَأَعْيَادِهِمْ وَعِبَادَاتِهِمْ؛ وَعَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِهِمُ الَّتِي لَمْ تُشْرَعْ لَنَا وَلَمْ تُفَرَّضْ عَلَيْهَا. وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي فَتْحِ الْبَيَانِ (1/173): **وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي تَجَنُّبُ الْأَلْفَاطِ الْمُحْتَمِلَةِ لِلْسَّبِّ وَالنَّقْصِ؛ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا هَذَا الْمَعْنَى الْمُفِيدَ لِلتَّهْيِ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ وَدَفْعًا لِلْوَسِيلَةِ، وَقَطْعًا لِمَادَّةِ الْمَفْسَدَةِ وَالتَّطَرُّقِ إِلَيْهِ. انْتَهَى.**

قلت: فهذا من قبائح اليهود الكثيرة التي بينها القرآن وفصلها تفصيلاً، وقد عدَّ شيخنا أبو زكريا -نفع الله به- في (مُقَدِّمَةِ التَّبْيَانِ) مِنْهَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ إِحْدَى وَسَبْعِينَ قَبِيحَةً، وَفِي آلِ عِمْرَانَ: أَرْبَعِينَ، وَفِي النَّسَاءِ: خَمْسًا وَثَلَاثِينَ بِحَدْفِ التَّكْرَارِ، وَفِي الْمَائِدَةِ: خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ، وَفِي الْأَعْرَافِ: إِحْدَى عَشْرَةَ، وَفِي التَّوْبَةِ: اثْنِي عَشَرَ، ثُمَّ ذَكَرَ قَبَائِحَهُمْ فِي بَقِيَّةِ السُّورِ إِلَى نِهَايَةِ الْمُصْحَفِ، وَهِيَ نَحْوُ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ سُورَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَجُمْلَةُ قَبَائِحِهِمُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْقُرْآنُ عَلَى هَذَا مَائَتَانِ وَسِتُّ وَثَلَاثُونَ قَبِيحَةً! بِإِحْصَاءِ شَيْخِنَا، وَتَبْدِيلِ الْأَلْفَاطِ وَاحِدَةً مِنْهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قال شَيْخُنَا: وَالْعَرَضُ مِنْ ذَلِكَ مَعْرِفَةُ حَقِيقَتِهِمْ وَالتَّحْذِيرُ عَمَّا ارْتَكَبُوا مِنَ الْقَبَائِحِ وَالْقَصَائِحِ؛ وَالْمَثَالِبِ وَالْمَعَايِبِ.
قال: ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْقَبَائِحَ الْمَذْكُورَةَ سَابِقاً فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى انْتَقَلَتْ إِلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ حَسْبَ تَصَدِيقِ مَا أَخْبَرَ بِهِ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: لَتَتَّبِعَنَّ سَبْنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَيْبَرًا شَيْبَرًا؛ وَذِرَاعًا يَذْرَاعُ؛ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا حُجْرَ صَبٍّ تَعْتَمُوهُمْ! قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: قَمَنْ؟ مَنَّفَقَ عَلَيْهِ.
(مقدمة التبيان: 285).

وَهَكَذَا تَبَيَّنَ فِي السُّنَّةِ أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَقُولُونَ: (السَّامُ عَلَيْكَ) يَغِيرُ اللّامَ! يُرِيدُونَ الْمَوْتَ، فَيُجِيبُهُمْ ﷺ يَقُولُهُ: وَعَلَيْكُمْ. وَبِذَلِكَ أَمَرْنَا، فَإِنَّمَا يُسْتَجَابُ لَنَا فِيهِمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِينَا، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَنَحْوَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْمَنَافِقِينَ كَانُوا يَصْنَعُونَ ذَلِكَ أَيْضاً.

وهو قوله تعالى: **{ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ }**؛ وذكر المفسرون أنهم اليهود.

ثُمَّ إِنَّ هَوْلَاءِ الْكُفَّارِ أَخَذَ عَنْهُمْ قِبَائِحَهُمْ هَذِهِ كُفَّارٌ مَكَّةَ وَمُشْرِكُو فَرِيشَ لَمَّا أَرَادُوا صَدَّ النَّاسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا عَنْهُ شَاعِرٌ وَكَاهِنٌ وَسَاحِرٌ وَمَجْنُونٌ!، مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ وَقَدْ بَرَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ جَمِيعِهِ، فَهُمُ أَهْلُ اللَّعْنَةِ وَالْبِيَانِ وَأَرْبَابُ الْخَطَايَةِ وَالْبِلَاعَةِ وَالنُّبْرِ وَالشُّعْرِ، وَمَعَارِضُ الْقَصَاحَةِ، وَكَانَ فِيهِمْ مِنْ فُحُولِ الشُّعْرَاءِ مَنْ سَارَتْ بِأَشْعَارِهِمُ الرُّكْبَانُ، وَقَدْ لَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ فِيهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ عُمراً مديداً! لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ فِيهِ وَلَا بَيْتٌ وَاحِدٌ مِنَ الشُّعْرِ، وَقَدْ عَرَفُوهُ وَعَرَفُوا بِحُورِهِ وَأُورَانَهُ، ثُمَّ هُمْ قَدْ عَرَفُوا الْكِهَانَةَ وَزَمَرَتَهَا، وَالسَّحَرَ وَشَعُودَتَهُ وَتَفْتَهُ، وَالْجُنُونَ وَخَنَقَهُ، فَأَبْنَ كُلُّ هَذَا مِمَّا كَانُوا يَعْرِفُونَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ وَرَجَاحَةِ الْعَقْلِ وَالتُّبَعْدِ عَنِ مَوَاطِنِ الطَّيِّشِ وَالخِفَّةِ وَاللَّهُوِ وَالسَّفَهَةِ الَّتِي كَانَتْ يَرْتَادُهَا أَكْبَرُهُمْ وَالْمَعْظَمُونَ فِيهِمْ؟! وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ لَمْ يَرْعَوْا عَنْ تَرْوِيرِ الْحَقَائِقِ وَاخْتِلَاقِ الْأَكَاذِيبِ وَالْفِرَى وَرَمِيهِ بِكُلِّ ذَلِكَ لَمَّا أَرَادُوا تَغْيِيرَ النَّاسِ عَنْهُ وَالْحِيلُولَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ.

وَعَلَى هَذِهِ الْعَادَةِ الْيَهُودِيَّةِ جَرَى كُلُّ مَنْ يَرُومُ نَشْرَ الْقَسَادِ فِي الْبِلَادِ وَبَيْنَ الْعِبَادِ، وَمَنْ يَرْمِي إِلَى تَرْوِيحِ بَاطِلٍ وَتَلْيِيسِ الْحَقِّ عَلَى النَّاسِ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي أَحْكَامِ الْأَحْكَامِ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ هُمْ فُسَّاقُ بَاعَةِ الْحَمِيرِ!، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ لَهَا مَرَابِطَ يُسَمُّونَهَا بِأَسْمَاءِ الْفُرَى وَالْبِلَادِ، فَيَقُولُونَ: مَرَبِطُ الْكُوفَةِ وَمَرَبِطُ الْبَصْرَةِ وَمَرَبِطُ بَغْدَادٍ؛ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا إِلَى السُّوقِ لِيَبْعَهَا قَالُوا: هَذَا وَاللَّهِ قَدْ جَاءَ مِنْ تَوِّهِ مِنَ الْبَصْرَةِ أَوْ مِنَ الْكُوفَةِ أَوْ غَيْرِهَا، فَيُخَدَعُ الْمُشْتَرِي لِمَا يَرَى بِهَا مِنَ الْجِلَادَةِ وَالْقُوَّةِ مَعَ كَوْنِهَا قَدِمَتْ مِنْ تِلْكَ الْأَمَاكِنِ الْبَعِيدَةِ، فَيَزِيدُ فِي تَمَنِّيهِمْ لِأَجْلِ ذَلِكَ!.

ومما ورد في هذا المعنى أيضاً ما حكاه الله تعالى عن فرعون أنه قال: **{ وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ }**؛ يَحْشَى فِرْعَوْنُ أَنْ يُضِلَّ مُوسَى النَّاسَ وَيُغَيِّرَ رِسْمَهُمْ وَتَقَالِيدَهُمْ وَعَادَاتِهِمْ وَأَعْرَاقَهُمْ!، وَهَذَا كَمَا يُقَالُ فِي الْمَثَلِ: صَارَ فِرْعَوْنُ مَذْكَرًا: يَعْني وَاعِظًا يُشْفِقُ عَلَى النَّاسِ مِنْ مُوسَى .

وَحَكَى عَنْهُ قَوْلُهُ عَنْ نَفْسِهِ: **{ قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ }**؛ أَي: مَا أَدْعُوكُمْ إِلَّا إِلَى طَرِيقِ الْحَقِّ وَالصِّدْقِ وَالرُّشْدِ. وَقَدْ كَذَبَ - قَاتَلَهُ اللَّهُ - وَإِنْ كَانَ قَوْمُهُ قَدْ أَطَاعُوهُ وَاتَّبَعُوهُ، قَالَ تَعَالَى: **{ فَاتَّبِعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ }**؛ وَقَالَ: **{ وَأَصْلُ فِرْعَوْنَ قَوْمُهُ وَمَا هَدَى }**.

وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَ فِرْعَوْنَ هَذَا عَيْنُ الْمُكَابَرَةِ وَالْمُعَانَدَةِ لِلْحَقِّ أَنْ يُسَمِّيَ مَا عَلَيْهِ هُوَ - مِنَ الْعُلُوِّ وَالْعُتُوِّ، وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَاسْتِضْعَافِ الْخَلْقِ، وَجَعْلِهِمْ شَيْعًا، وَتَقْتِيلِ أَوْلَادِهِمْ، وَاسْتِحْيَاءِ نِسَائِهِمْ، مَعَ الطُّغْيَانِ وَالْجَبْرُوتِ وَالْكَفْرِ الْمُسْتَبِينِ - رَشَادًا، وَمَا عَلَيْهِ مُوسَى صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامِهِ عَلَيْهِ: مِنَ الدِّينِ وَالْهُدَى وَدَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالتَّوْحِيدِ وَالْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ قَسَادًا!.

وَمَثَلُ هَذَا مَا كَانَ يَزْعُمُهُ الْمُشْرِكُونَ فِي مَكَّةَ مِنْ أَنَّهُمْ أَوْلِيَاءُ الْبَيْتِ وَأَهْلُ الْحَرَمِ، وَأَنَّهُمْ أَحَقُّ بِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ، وَأَنَّهُمْ قَائِمُونَ بِالْعِبَادَةِ فِيهِ: مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَهُ وَالطَّوَافِ بِهِ وَتَعْظِيمِ حَقِّهِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ لَا وِلَايَةَ لَهُمْ عَلَيْهِ وَلَا حَقَّ لَهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّهُمْ خَالِفُوا مَا كَانَ عَلَيْهِ قَوْمُهُمْ وَتَبَدُّوا دِينَ الْأَبَاءِ وَالْأَجْدَادِ وَجَاءُوا بِمَا لَا يَعْرِفُونَهُ هُمْ وَلَا مَنْ مَضَى مِنْ سَلَفِهِمْ، وَلَا جُلَّ ذَلِكَ مَتَّعُوهُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنَ الْبَيْتِ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَكَذَّبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ كُفْلِهِ وَهَدَدَهُمْ وَتَوَعَّدَهُمْ فَقَالَ سَبْحَانَهُ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ: **{ وَمَا لَهُمْ إِلَّا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَائُوهُ إِلَّا الْمُتَّفِقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ }**؛ أَي: أَنَّ كُفْرَ مَكَّةَ مُسْتَحِقُّونَ لِعَذَابِ اللَّهِ لِمَا ارْتَكَبُوهُ مِنَ الْقَبَائِحِ فَلَا شَيْءَ يَمْنَعُ مِنْ تَعْذِيبِهِمْ، قِيلَ: هُوَ الْأَسْرُ وَالْقَتْلُ يَوْمَ بَدْرٍ، وَقِيلَ: عَذَابُ الْآخِرَةِ، لِأَنَّهُمْ صَدُّوا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ عَنِ الْبَيْتِ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: **{ هُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَجَلُّهُ }**؛ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَ الْبَيْتِ - كَمَا يَزْعُمُونَ - مَعَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ، وَإِنَّمَا أَوْلِيَائُوهُ الْمُتَّقُونَ الْمُجْتَنِبُونَ لِلشِّرْكِ وَالْمَعَاصِي، قَالَ مُجَاهِدٌ: مَنْ كَانُوا وَحَيْثُ كَانُوا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: **{ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ (17) }** إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَسْ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أَوْلِيكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ}.

وَأَمَّا زَعْمُهُمُ الْقِيَامَ بِالْعِبَادَةِ فَمَا كَانَ شَيْءٌ مِمَّا يَعْذُوبُهُ صَلَاةٌ وَعِبَادَةٌ إِلَّا مَكَاةً، أَي: (صَفِيرًا)؛ وَهَذَا مُبَالَغَةٌ فِي تَفْجِيزِهِمْ فَإِنَّهُ يُقَالُ: مَكَأَ اسْتُ الدَّائِيَّةُ

إِذَا تَفَحَّتِ الرِّيحُ، وَتَصَدَبَتْ: أَي: تَصْفِيْقًا وَصِيَاْحًا، قَوَّضَعُوا ذَلِكَ مَوْضِعَ الصَّلَاةِ قَاصِدِينَ بِهِ أَنْ يَشْتَعِلُوا الْمُسْلِمِينَ الْمُصَلِّينَ عِنْدَهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ، قَفَّوْتُوا بِذَلِكَ مَا حَقَّهُمْ أَنْ يَشْتَعِلُوا بِهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَشَعَّلُوهُ بِهَذَا اللَّعِبِ وَالْخُرَافِ وَالْهَوَسِ، فَهَدَّوْهُمُ لِأَجْلِ صَنِيْعِهِمْ هَذَا، وَيَالِغَ فِي إِدْخَالِ الرَّوْعَةِ فِي قُلُوبِهِمْ فَقَالَ: **{ فَذَوْقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ }**، قَالَ مُجَاهِدٌ: عَذَابُ أَهْلِ الْإِفْرَارِ بِالسَّيْفِ، وَعَذَابُ أَهْلِ التَّكْذِيبِ بِالصَّيْحَةِ وَالزَّلْزَلَةِ.

وَالْمَقْصُودُ تَحْذِيرُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْوُقُوعِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا خُطَّةٌ حَسِيفَةٌ جَرَّتْ مِنْ قَسَادِ الدِّيَانَةِ وَتَعْطِيلِ شَرْعِ اللَّهِ وَأَحْكَامِهِ؛ وَمُجَاوِزَةِ حُدُودِهِ وَالصَّدِّ عَنِ سَبِيلِهِ مَا لَا يَعْلَمُ قَدْرَهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَقَدْ كَثُرَ فِي زَمَانِنَا ذَلِكَ لِعَلْبَةِ الشَّرِّ وَأَنْجِسَارِ الْخَيْرِ، وَفُجُودِ الْكَثِيرِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَنِ وَاجِبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، قَوَّعَ النَّاسُ فِي مِثْلِ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يَكُونُ فِي أُمَّتِهِ قَوْمٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا!، فَهَكَذَا يَصْنَعُونَ الْآنَ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ:

يُسَمُّونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ تَوْجِيْدِهِ وَإِفْرَادِهِ سُبْحَانَهُ بِالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ وَالنَّذْرِ وَالِدَّعَاءِ وَالذِّجِّ وَالتَّوَكُّلِ وَالْإِنَابَةَ تَعَدِّيًّا عَلَى حُرْمَةِ الْأَوْلِيَاءِ وَتَنْقِصًا مِنْ مَقَامِهِمْ، **وَيُسَمُّونَ** عِبَادَةَ غَيْرِهِ سُبْحَانَهُ وَاتِّخَاذَ الْأَوْلِيَاءِ مَعَهُ وَدُعَاءَهُمْ وَالاسْتِعَانَةَ بِهِمْ دِينًا وَتَوْجِيْدًا!.

وَيُسَمُّونَ اتِّبَاعَ السُّنَّةِ وَالتَّقْيِيْدَ بِهَا فِتْنَةً وَتَعَالِيًّا عَلَى الْأُمَّةِ وَتَطَاوُلًا عَلَى الْعُلَمَاءِ، وَبِلَادَةَ وَعِبَاءًا!، **وَيُسَمُّونَ** تَبَدُّلَهَا وَالتَّمَحُّلَ لِرَدِّهَا بِأَنْوَاعِ التَّأْوِيلَاتِ الْفَاسِدَةِ؛ وَالتَّقْلِيْدَ الْمَشْهُومَ اتِّبَاعًا وَتَعْظِيمًا لِلْمَبْتُوعِ؛ وَتَجِيلًا لِلْمُطَاعِ، وَفِطْنَةً وَدَكَاةً!.

وَيُسَمُّونَ التَّحَاكُمَ إِلَى دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ وَشَرْعِهِ رَجْعِيَّةً وَتَخَلُّفًا وَتَعْتِنًا وَتَضْيِيقًا، **وَيُسَمُّونَ** التَّهَافُتَ عَلَى الشَّرَائِعِ الْوَضْعِيَّةِ الْكَافِرَةِ تَقْدَمًا وَتَيْسِيرًا؛ وَتَوْسِيْعًا وَتَسْهِيْلًا!.

وَيُسَمُّونَ (الدِّيمُقْرَاطِيَّةَ) - الَّتِي هِيَ صَرِيْحُ الْكُفْرِ بِرَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ لِأَنَّهَا تَقْضِي بِجَعْلِ آرَاءِ الْبَشَرِ وَأَهْوَائِهِمْ مَصْدَرًا لِلشَّرْعِ وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيْمِ - وَمَا شَاكَلَهَا مِنَ الْمَذَاهِبِ وَالتَّحَلِّ الْمُبْتَدَعَةِ الْمَحْدَثَةِ حُرِّيَّةً وَخَضَارَةً وَتَوْرًا، **وَيُسَمُّونَ** مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ إِفْرَادِهِ وَحَدُّهُ بِحَقِّ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيْمِ وَالْأَمْرِ وَالتَّهْيِ خَارِجِيَّةً وَتَكْفِيرًا وَتَشَدُّدًا!.

وَيُسَمُّونَ مُوَالَاةَ الْأَعْدَاءِ وَالْمُسَارَعَةَ فِي مَرْضَاتِهِمْ وَتَمَكِّيْتِهِمْ مِنْ دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ سِيَاسَةً وَجِنَكَةً وَجِكَمَةً وَمُصْلَحَةً، **وَيُسَمُّونَ** مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ مُعَادَاتِهِمْ وَالْبِرَاءَةِ مِنْهُمْ وَمِنْ أَدْبَانِهِمُ الْبَاطِلَةَ حُمَقًا وَرِعُونَةً وَسَفَهًا وَخَفَّةً وَطَيْشًا!.

وَيُسَمُّونَ طَعْنَ الطَّاعِنِينَ - مِنْ مَرَدَّةِ الْإِنْسِ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ مِمَّنْ يُسَمُّونَ بِالْكِتَابِ وَالشُّعْرَاءِ وَالْأَدْبَاءِ وَالصُّحُفِيِّينَ - فِي اللَّهِ سُبْحَانَهُ؛ أَوْ فِي

مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَوْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؛ أَوْ سَنَةِ رَسُولِهِ ﷺ؛ تَحَرُّرًا؛ وَخُرْبَةً فِكْرًا؛
وَصَوْتًا تَغْيِيرًا؛ وَبِدَاءً وَجَدَانًا؛ وَصِرْحَةً صَمِيرًا. **وَيُسَمُّونَ الْعَيْرَةَ** عَلَى
مَحَارِمِ اللَّهِ أَنْ تُنْتَهَكَ، وَعَلَى شَرْعِهِ أَنْ تَنَالَهُ يَدُ السُّوءِ، وَالْعَصَبَ لِلَّهِ
وَرَسُولِهِ ﷺ وَدِينِهِ؛ وَالْأَخْذَ عَلَى يَدِ الْمُتَطَاوِلِ الْأَيْمِ؛ كَبْتًا لِلْخُرْبَةِ وَمُصَادَرَةً
لِلرَّأْيِ وَبَغْيًا وَظُلْمًا وَعُدْوَانًا!.

وَيُسَمُّونَ انْتِهَابَ خَيْرَاتِ الشُّعُوبِ وَالنَّعْدِيَّ عَلَيْهَا؛ وَتَرْكَهُمْ عُرْضَةً لِلْفَقْرِ
وَالْجَهْلِ وَالْمَرَضِ تَوَارُثًا اقْتِصَادِيًّا وَمُحَاقَظَةً وَتَوْفِيرًا ، **أَمَّا سَعْيُ** الْأُمَّمِ إِلَى
اِكْتِسَابِ الْمَالِ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي أَحَلَّهَا اللَّهُ تَعَالَى - وَعَلَى رَأْسِهَا الْمَغَائِمُ الَّتِي
تَحْضُلُ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ وَالْإِنْفَاقِ
وَالْمُحَاقَظَةِ عَلَى الْمَالِ الَّذِي هُوَ أَحَدُ الْكُلِّيَّاتِ الْخَمْسِ الَّتِي جَاءَتْ الشَّرَائِعُ
بِحِفْظِهَا؛ فَذَلِكَ هُوَ أَكْلُ الْأَمْوَالِ بِالْبَاطِلِ وَالْقَهْرُ وَالِاسْتِبْدَادُ!.

وَالْجُبُوشُ الصَّلِيبِيَّةُ تَغْزُو بِلَادَ الْمُسْلِمِينَ فَتُحِيلُ لَيْلَهَا نَهَارًا وَنَهَارَهَا لَيْلًا،
وَتَجْعَلُ عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذَلَّةً، فَذَلِكَ هُوَ الْأَمْنُ وَالسَّلَامُ وَالذِّعَّةُ
وَالرَّاحَةُ وَالْهَيْئَةُ وَالْخَلَّاصُ الْمَوْعُودُ وَالسَّعَادَةُ الَّتِي لَا سَعَادَةَ وَرَاءَهَا!، **فَإِنْ**
قَامَ عِيُورٌ يَدُبُّ عَنِ دِينِهِ وَأَمْتِهِ وَعِرْضِهِ فَجُرْمٌ لَا يُحْتَمَلُ وَذَنْبٌ لَا يُعْتَفَرُ!.

وَبَيْعُ فَلَسْطِينٍ لِلْيَهُودِ يَسْمُوْنَهُ سَبَلَامًا وَاسْتِيفْرَارًا، وَتَمْكِينُ الصَّلِيبِيِّينَ
مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ لِمَجَارِيَةِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ يُسْمُوْنَهُ اِتِّفَاقًا وَوَتَامًا؛ وَالتِّرَامَا
بِالْعُهُودِ وَالْمَوَائِقِ!، فَتَأَمَّلْ!؛ كَيْفَ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ عَمَلِهِمْ حَتَّى عَدَّتْ هَذِهِ
الْمَوَائِقُ عِنْدَهُمْ مَحَلَّ التَّبْجِيلِ وَالتَّعْظِيمِ، وَلَا يُبَالُونَ مِنْ بَعْدِ بِنْفُضِ عَهْدِ اللَّهِ
وَمِيثَاقِهِ؛ وَخِيَانَةِ دِينِهِ؛ وَتَجَاوُزِ حُدُودِهِ!.

وَيُسَمُّونَ تَدْمِيرَ الْأَخْلَاقِ؛ وَهَدْمَ الْمَبَادِيءِ؛ وَالْعُدْوَانَ عَلَى الْقِيَمِ؛ وَالْعَرَقَ
فِي حَمَاةِ الشَّهَوَاتِ؛ خُرْبَةً وَإِنْطِلَاقًا!، **وَيُسَمُّونَ** التَّمَسُّكَ بِمَعَالِي الْأَخْلَاقِ
وَخَسَنَ الشَّمَائِلِ وَخَمِيدِ الصِّفَاتِ؛ مِنْ الطَّهْرِ وَالْعَفَافِ وَاجْتِنَابِ مَوَاطِنِ
الرَّيْبِ؛ فَيُودًا وَسِجْنًا وَأَعْلَالًا!.

وَيُسَمُّونَ الْفُجُورَ وَالْخَلَاعَةَ وَالْمُجُونَ فَنَاءً وَرُقِيًّا وَنُجُومِيَّةً، **وَيُسَمُّونَ**
الْعِفَّةَ وَالتَّرَاهَةَ وَالتَّقَاءَ وَصِيَانَةَ النَّفْسِ عَنِ الدَّنِيَّاتِ تَرْمَتًا وَإِنْغِلَاقًا!.

وَيُسَمُّونَ الِاعْتِدَاءَ عَلَى الْحُقُوقِ؛ وَالسَّرْقَةَ؛ وَأَكْلَ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ
كِبَاسَةً؛ (وَشَطَارَةً)؛ وَتَدْبِيرًا، **وَيُسَمُّونَ** الْأَمَانَةَ وَكَفَّ النَّفْسِ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ
عَجْزًا وَفُصُورًا وَبَطَالَةً وَكَسَلًا!.

وَيُسَمُّونَ الذَّلَّةَ وَالْمَهَانَةَ وَالصِّغَارَ وَبَيْعَ الدِّمَمِ وَالتَّنَازُلَ عَنِ الْحُقُوقِ
شَجَاعَةً وَإِقْدَامًا وَتَبَاتًا!، **وَيُسَمُّونَ** عِزَّةَ النَّفْسِ وَالتَّبَّعَ عَنِ الْكِرَامَةِ وَالدَّقَاقِ
عَنِ الْحَقِّ وَالأَنْفَةَ مِنْ تَسَلُّطِ الْأَعْدَاءِ جُبْنًا وَتَخَادُلًا!.

وَيُسَمُّونَ الرِّبَا (قَائِدَةً)، **وَالْخَمْرَ** يُسَمُّونَهُ (شَرَابًا)، **وَالْفَاجِشَةَ** (قِنَاءً)،
وَالْقِمَارَ (رِبْحًا وَكَسْبًا)، **وَالْمُكُوسَ** (خَرَاجًا)!.

فَكُلُّ هَذَا وَأَمثاله لو تأملته لَوَجَدْتَ الْقِسَادَ الْوَاقِعَ فِي الْخَلْقِ مَرَدَّهُ إِلَيْهِ، وَالشَّرَّ الْمُسْتَطِيرَ بِنَاءَهُ عَلَيْهِ، قَمَا مِنْ بَلِيَّةٍ إِلَّا وَهُوَ جَذْرُهَا وَأَسْهَاهَا، وَلَا رِزِيَّةٍ إِلَّا وَهُوَ أَصْلُهَا وَقَصْلُهَا، ثُمَّ إِنَّ الدَّاهِيَةَ الْمَذْهِيَّةَ وَالْفِتْنَةَ الصَّمَاءَ الْعَمِيَّةَ؛ أَنْ يُجَارِيَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَالِدَعَاةِ مَنْ يَرْوِجُ لِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ مِنَ الْمُغْرَضِينَ، أَوْ يَلْهَجَ بِمَا تَلْهَجُ بِهِ الْعَامَّةُ مِنْ ذَلِكَ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، إِمَّا عَقْلَةً مِنْهُمْ وَتَهَاوُنًا؛ أَوْ جَهْلًا بِمَا وَرَاءَهَا مِنَ الْمَقَاصِدِ وَالغَايَاتِ؛ وَإِمَّا مُحَاكَاةً لِمَا اعْتَادَهُ الْأَكْثَرُونَ وَدَرَجُوا عَلَيْهِ حَتَّى أَلْقَنَهُ أَسْمَاعُهُمْ؛ وَلَمْ يَلْتِثْ أَنْ اسْتَقَرَّ فِي عُقُولِهِمْ وَنُفُوسِهِمْ، فَيَرَى فِي مُحَالَفَتِهِمْ سَبِيلاً لِنَفْسِهِ النَّاسِ مِنْهُ وَصُدُّوهُمْ عَنْهُ، وَإِمَّا حَذَرًا مِمَّا يَجْلِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَيَجُرُّ إِلَيْهِ مِنْ قَوَاتِ دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ أُذِيَّةٍ تَمَسُّهُ.

وَعَلَى شَاكِلَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ الْأَلْفَاظِ الْمَذْكُورَةَ فِي السُّؤَالِ، فَإِنَّ أَعْدَاءَ الْإِسْلَامِ لَمَّا رَأَوْا أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ هُوَ رُكْنُ الدِّينِ الَّذِي بِهِ قِوَامُهُ؛ وَبِهِ تَقُومُ دَوْلَةُ التَّوْحِيدِ؛ وَتُقَوِّضُ خِيَامُ الْكُفْرِ وَالتَّنْبِيدِ، أَخَذُوا يَصُدُّونَ النَّاسَ عَنْهُ بِكُلِّ آيَةٍ وَوَسِيلَةٍ؛ وَبِرُمُومِ أَهْلِهِ بِالْأَلْفَاظِ الْمُتَعَرِّفَةِ الَّتِي تَمُجِّهَا الْأَسْمَاعُ وَيَتَعَاْفَاهَا النَّفُوسُ؛ فَتَارَةً يَسْمُونَهُ إِرْهَابًا؛ وَتَارَةً تَطْرُقًا؛ وَتَارَةً عُدْوَانًا؛ وَأُخْرَى ظُلْمًا، وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُخْتَرَعَةِ الْمُبْتَدَعَةِ الَّتِي لَا يَعْجَزُ عَنْ مِنْلِهَا سَفَلَةُ الْخَلْقِ وَأُوْيَاشُ النَّاسِ، وَالَّتِي لَا تَكْفُ عَنْهَا أَلْسِنَتُهُمْ وَلَا نِهَآيَةَ لَهَا وَلَا حَدَّ يَقْفُونَ عِنْدَهُ، فَإِنَّ مَنْ يَفْتَرِي مَا يَرْمِي بِهِ أَهْلَ الْحَقِّ لِيَصِدَّ النَّاسَ عَنْهُ؛ لَا يَرُدُّعُهُ رَادِعٌ وَلَا يَزْجُرُهُ زَاجِرٌ، كَمَا قِيلَ:

مَنْ كَانَ يَخْلُقُ مَا يُفْ لُ فَحِيلَتِي فِيهِ قَلِيلَةٌ!

وَفِي الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ: الْإِرْهَابِيُّونَ: وَصَفُ يُطْلَقُ عَلَى الَّذِينَ يَسْلُكُونَ سَبِيلَ الْعُنْفِ وَالْإِرْهَابِ لِتَحْقِيقِ أَهْدَافِهِمُ الْإِسْطِيسِيَّةِ. وَفِي الْمُنْجِدِ: أَنَّ كَلِمَةَ الْإِرْهَابِيِّ تَدُلُّ عَلَى كُلِّ مَنْ يَلْجَأُ إِلَى الْإِرْهَابِ لِإِقَامَةِ سُلْطَتِهِ.

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا اللَّفْظُ بِهَذَا الْمَعْنَى لَا وُجُودَ لَهُ فِي كُتُبِ اللَّغَةِ؛ وَلَا فِي كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَإِنَّمَا هُوَ اضْطِلَاحٌ مُخْتَرَعٌ، وَيُقَالُ إِنَّ اللَّفْظَ اسْتُعْمِلَ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ فِي أَوْرُوبَا لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْعُنْفِ السِّيَاسِيِّ أُنَاءَ الثَّوْرَةِ الْفَرَنْسِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ عَامِي (1789 و 1799)؛ وَذَلِكَ حِينَ اسْتُعْمِلَ بَعْضُ الَّذِينَ اسْتَوْلُوا عَلَى السُّلْطَةِ الْعُنْفِ ضِدَّ أَعْدَائِهِمْ؛ وَعُرِفَتْ فَنَرَهُ حُكْمِهِمْ بِاسْمِ عَهْدِ الْإِرْهَابِ، فَقَامَ أَمْتَالُ (كُوْتُون) وَ (سَانْجِيْسْت) بِحَمَلَةٍ قُتِلَ وَإِعْدَامَ لِلْمُعَارِضِينَ شَمِلَتْ أُنْحَاءَ فَرَنْسَا؛ وَبَلَغَ عَدَدُ مَنْ قُتِلَ فِي (بَارِيْس) وَحَدَّهَا فِي الْأَسَابِيْعِ السَّنَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْعَهْدِ الْمَذْكُورِ نَحْوَ (1400) مِنَ الْبَشَرِ؛ وَمِنْ جُمْلَةِ سُكَّانِ فَرَنْسَا بَلَغَ عَدَدُ مَنْ قُتِلُوا (بِالْمَقْصَلَةِ) نَحْوَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا؛ وَاقْتَبِدَ إِلَى السَّجْنِ نَحْوَ ثَلَاثِمِائَةِ أَلْفٍ؛ وَاسْتُعْمِلَ اللَّفْظُ فِي أَمْرِيكَا أَيْضًا بَعْدَ الْحَرْبِ الْأَهْلِيَّةِ عَامَ (1865) بِقِيَامِ جَمَاعَةِ عُنْصُرِيَّةِ تُعْرَفُ بِاسْمِ (كُوْكُلُوْكْسِ كَلَان) ضِدَّ السُّودِ وَالْمُتَعَاطِفِينَ مَعَهُمْ!.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَيْسَ الْمُقْصُودُ هُنَا الْحَدِيثَ عَن تَارِيخِ ذَلِكَ فِي أُمَّةِ الْعَرَبِ وَلَا غَيْرِهَا، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّهُ بِهَذَا الْمَعْنَى مِنَ الْمُصْطَلِحَاتِ الْوَاقِدَةِ الدَّخِيلَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ؛ شَأْنُهُ فِي ذَلِكَ شَأْنُ غَيْرِهِ مِنَ الْأَلْفَاظِ (كَالْأَصُولِيَّةِ) وَ (التَّطْرُفِ) وَنَحْوِهَا؛ كَمَا كَانَ يُقَالُ بِالْأَمْسِ: (رَجَعِيَّةٌ وَرَجْعِيٌّ)؛ وَكَمَا اخْتَرَعَ الْجَدَائِثِيُّونَ الْجُدُدَ (الْمَاصُويَّةَ) وَ (التَّارِيخِيَّةَ) نِسْبَةً إِلَى التَّارِيخِ الْقَدِيمِ؛ وَ (الْأَمْمِيَّةَ)؛ **وَكُلُّهَا يُرِيدُونَ بِهَا الْمُسْلِمَ الْمُسْتَمْسِكَ بِدِينِ الْإِسْلَامِ**، كَمَا تَرَى ذَلِكَ مَبْسُوطًا فِي مُعْجَمِ الْمَنَاهِجِ اللَّفْظِيَّةِ لِبَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

أَمَّا لَفْظُ (الْإِزْهَابِ) بِالْمَعْنَى الَّذِي اخْتَرَعَهُ أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ؛ ثُمَّ جَارَهُمْ فِيهِ الْمُزْصِدُونَ لِتَبْيِيهِ تَفَاتِ الْأَعْدَاءِ فِي أُمَّتِنَا، ثُمَّ شَاعَ عَلَى الْأَلْسِنَةِ وَانْتَشَرَ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَالطَّلِبَةِ، وَهُوَ الَّذِي تَقَلَّنَاهُ عَن الْمُعْجَمِ وَالْمُنْجِدِ فَهَذَا لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الشَّرْعِ، لِأَنَّ السِّيَاسَةَ فِي الْإِسْلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ أَنْ يَسْعَى الْمُسْلِمُونَ إِلَى إِقَامَةِ دَوْلَةٍ الْإِسْلَامِ عَلَى أَصُولِ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الْوَحْيَانِ الشَّرِيفَانِ فَذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لَا يَسَعُهُمْ تَرْكُهُ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ الْحَاكِمُ قَائِمًا بِدِينِ اللَّهِ وَسَّرَعَهُ لَمْ يَجْزِ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَيْهِ كَانَ (بَاطِلًا)؛ وَلِلْبُغَاةِ أَحْكَامٌ تَحْصُهُمْ فَصَلَّهَا الْأُمَّةُ فِي كِتَابِ الْفِقْهِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وَإِنْ وَقَعَ مِنَ الْحَاكِمِ كُفْرٌ بَوَاحٍ لَا خَفَاءَ فِيهِ؛ وَقَامَ عَلَيْهِ بُرْهَانٌ مِنَ الشَّرْعِ، كَانَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الصَّائِلِ الَّذِي يَتَعَيَّنُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ دَفْعُهُ، فَإِنْ أَمَكَّنَ أَهْلَ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَرُؤُوسِ النَّاسِ خَلْعُهُ وَالْقِيَامُ بِأَمْرِ الشَّرْعِ وَإِنْفَادُ أَحْكَامِهِ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ وَإِرَاقَةُ دَمٍ وَجَبَتْ الْمُبَادَرَةُ إِلَيْهِ.

وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ إِلَّا بِأَنْ يَنْصِبُوا لِحَزْبِهِ وَجَبَ بِشَرِطَيْنِ:

- **الْقُدْرَةُ عَلَى ذَلِكَ**، وَتَقْدِيرُهَا مُفَوَّضٌ إِلَى أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ؛ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَدَوَى الْخِبْرَةِ وَالسُّنَانِ مِنْ عُدُولِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَعَ الْعَجْزِ فَلَا تَكْلِيفَ، وَالوَاجِبُ حَيْثُ الصَّبْرُ وَالسَّعْيُ فِي تَحْصِيلِ أَسْبَابِ الْقُدْرَةِ؛ وَالْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ.

- **وَالثَّانِي: أَنْ لَا يُفْضِيَ الْقِيَامُ بِذَلِكَ إِلَى مَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ**، فَإِنَّ الْكُفْرَ لَيْسَ عَلَى مَرْئِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا عِدَاؤُهُ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ، وَرُبَّمَا كَانُوا أَقْدَرَ عَلَى تَحْصِيلِ الْمَصْلَحَةِ فِي زَمَانٍ دُونَ آخَرَ، وَلِأَنَّ تَحْصِيلَ الْمَصْلَحَةِ مِنْ وَجْهِ يُفْضِي إِلَى تَقْوِيَّتِهَا بِاطِّلٍ؛ فَيُمْتَعُ، وَمَتَى تَرَجَّحَ حُصُولُ الْمَصْلَحَةِ بِالْقِتَالِ تَعَيَّنَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْبَادِيَّةَ وَالْحَاضِرَةَ لَوْ اقْتَتَلُوا حَتَّى يَذْهَبُوا عَن آخِرِهِمْ كَانَ أَهْوَنَ مِنْ أَنْ يَنْصِبُوا فِي الْأَرْضِ الْحُكْمَ بِخِلَافِ شَرِيعَةِ اللَّهِ.

فَهَذَا حُكْمُ قَرَرَهُ الشَّرْعُ؛ سِوَاءَ سَمَاءِ الْمُؤَلَّعُونَ بِهَذِهِ التَّعْرِيفَاتِ
مَطْلَبًا سِيَاسِيًّا؛ أَوْ عُثْفًا؛ أَوْ إِزْهَابًا؛ أَوْ طَلَبَ سُلْطَةٍ؛ أَوْ مَا
شَاءُوا، فَلَا عِبْرَةَ بِذَلِكَ كُلِّهِ، بَلِ الْوَاجِبُ أَنْ يُسَمَّى بِمَا سَمَّاهُ بِهِ
الشَّرْعُ، وَهُوَ مِنْ نَوْعِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَلَا يَجُوزُ فِي الْإِسْلَامِ الْاِعْتِدَاءُ عَلَى مَعْضُومِ الدِّمِّ بِحُكْمِ الشَّرْعِ؛
سِوَاءَ كَانَ مُسْلِمًا، أَوْ عَيْرَ مُسْلِمٍ - كَالْمُعَاهِدِ وَالذَّمِّيِّ مَثَلًا -؛ كَمَا
لَا يَجُوزُ إِخَافَةُ السَّبِيلِ؛ وَلَا تَرْوِيعُ مَنْ جَعَلَ لَهُمُ الشَّرْعَ حَقَّ
الْأَمْنِ وَالْأَمَانِ؛ لِتَحْقِيقِ غَرَضٍ وَإِنْ كَانَ مَشْرُوعًا فِي كِتَابِ اللَّهِ
تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا تِلْكَ بِنِزْعَةٍ
مَنْ لَا دِينَ لَهُمْ مِنَ الْمُتَنظِّمَاتِ الَّتِي أُتِّجِنَتْهَا الْأُمَّمُ الْكَافِرَةُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِنَبِيِّهِ
وَسُرْعِهِ؛ مِنْ تَحْوِ (الْأَلْوِيَةِ الْحَمْرَاءِ) فِي إِيطَالِيَا؛ وَ (الْجَيْشِ الْأَحْمَرِ) فِي
أَلْمَانِيَا الْعَرَبِيَّةِ؛ وَالْمُتَنظِّمَاتِ الْيَهُودِيَّةِ مِثْلَ (الِهَاعَانَا، وَالِهَاشُومِيرِ، وَالْبَالْمَاخِ،
وَالْأَرْعُونَ، وَعِصَابَةِ اشْتِيرِن، وَمُنْظَمَةِ كَاخ)، وَمَجْمُوعَةِ (فَالن) فِي أَمْرِيكَا
الَّتِي قَامَتْ يَقْتُلُ النَّاسَ فِي أَعْمَالٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي سَبْعِينَاتِ الْقَرْنِ الْعِشْرِينَ
لِلْمُطَالَبَةِ بِاسْتِقْلَالِ (بُورْتوريكو) عَنِ الْوَالِيَّاتِ الْمُتَّحِدَةِ الْأَمْرِيكِيَّةِ، وَتَحْوَهَا
مِنَ الْمُتَنظِّمَاتِ الَّتِي يَذْكُرُ الْبَاحِثُونَ وَالْدَّارِسُونَ لَهَا أَنَّ الدَّوَاعِجَ لِأَعْمَالِهَا مِنْهُ
مَا هُوَ اقْتِصَادِيٌّ أَوْ تَقْسِيمِيٌّ أَوْ اجْتِمَاعِيٌّ أَوْ تَقَافِيٌّ أَوْ تَارِيخِيٌّ!، مِمَّا لَا عِبْرَةَ
لِشَيْءٍ مِنْهُ فِي الشَّرْعِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ أَصُولَهُ وَقَوَاعِدَهُ الَّتِي
أَشْرْنَا إِلَى بَعْضِهَا فِيمَا سَبَقَ.

**وَأَمَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَسِوَاءَ كَانَ لِدْفَعِ صَائِلٍ عَنِ بِلَادِ
الْمُسْلِمِينَ؛ أَوْ كَانَ غَزْوًا لِبِلَادِ الْكُفَّارِ؛ فَمَا كَانَ مِنْهُ مُوَافِقًا
لِأَحْكَامِ الشَّرْعِ فَقَدْ سَمَّاهُ الشَّارِعُ جِهَادًا فِي الْحَالِيِّنَ؛ وَإِنْ
سَمَّاهُ النَّاسُ عَيْرَ ذَلِكَ، وَمَا كَانَ مِنْهُ مُخَالِفًا لِلشَّرْعِ فَلَيْسَ مِنَ
الْجِهَادِ فِي شَيْءٍ، وَإِنْ رَعِمَ نِسْبَتُهُ إِلَى الْجِهَادِ مِنْ رَعَمٍ، ثُمَّ
الْمُخَالَفَةُ لِلشَّرْعِ فِي ذَلِكَ إِذَا أَنْ تَكُونَ خَطَا مِنْ الْفَاعِلِ بِتَأْوِيلِ بَتَأْوِيلِهِ مِنْ
عَيْرِ تَعَمُّدٍ مِنْهُ كَمَا وَقَعَ لِخَالِدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَتَلَ بَنِي جُدَيْمَةَ ثُمَّ وَدَى
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَاهُمْ، وَكَمَا وَقَعَ لَمَّا رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي
بَعْضِ مَغَارِبِهِ فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ؛ وَعِنْدَ النِّسَائِيِّ وَعَيْرِهِ عَنِ الْأَسْوَدِ
بْنِ سَرِيحٍ قَالَ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ
فَطَفَرْنَا بِالْمُشْرِكِينَ؛ فَأَسْرَعَ النَّاسُ فِي الْقَيْلِ حَتَّى قَتَلُوا الدَّرْبِيَّةَ!؛ فَبَلَغَ ذَلِكَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ ذَهَبَ بِهِمُ الْقَيْلُ حَتَّى
قَتَلُوا الدَّرْبِيَّةَ؟! أَلَا لَا تَقْتُلُوا دُرْبِيَّةً؛ ثَلَاثًا. فَتَأَمَّلْ كَيْفَ وَقَعَ الْخَطَا مِنْ كَبِيرِ
قَادَةِ الْجَيْشِ خَالِدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَوَقَعَ مِنْ عَامَّةِ الْجَيْشِ فِي الْعَرْوَةِ
الْمَذْكُورَةِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُوجِبًا لِتَرْعِ صِفَةِ الْجِهَادِ وَالْمُجَاهِدِينَ عَنْهُمْ، فَصَلَاً
عَنْ وَصْفِهِمْ بِمَا يَنْعَثُهُمْ بِهِ الْكُفَّارُ وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ أَنْوَاعِ التُّغُوتِ وَالْأَلْقَابِ!،
وَقَدْ كَانَ كِفَارًا فَرِيضًا يَنْعَثُونَ الْمُسْلِمِينَ بِالصَّابِئِينَ!، وَبِأَتْنَهُمْ قَاطِعُوا الرَّحِمَ،
وَ مُقَرَّفُوا الْجَمَاعَةَ؛ يَقَرَّفُونَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَأَبِيهِ؛ وَالْأَخِ وَأَخِيهِ، وَأَتْنَهُمْ مُعْتَدُونَ
لَا يَزْعُونَ حُرْمَةَ لِقْرَبَى وَلَا لِدَمٍ وَلَوْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ!، وَاللَّهُ يَعْلَمُ فِي**

ذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ مَنِ الْقَرِيقَيْنِ كَافِرٌ بِهِ سُبْحَانَهُ؛ صَادٌّ عَنِ سَبِيلِهِ؛ وَعَنْ بَيْتِهِ
الْحَرَامِ؛ مُخْرِجٌ لِأَهْلِهِ مِنْهُ؛ قَاطِعٌ لِلرَّحِمِ؛ مُفَرِّقٌ لِجَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَكَمَا أَنَّ الْقِتَالَ الْحَقَّ الَّذِي أَمَرَ بِهِ الشَّرْعُ عِبَادَةٌ يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى،
فَإِنَّ الْقِتَالَ الظَّلْمَ مُحَرَّمٌ فِي كُلِّ حِينٍ، وَقَدْ تَهَى عَنْهُ الشَّرْعُ لِشِدَّةِ النَّهْيِ
وَسَمَاهُ عُدْوَانًا؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: **{ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ
يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ }**، وَهَذِهِ أَوَّلُ آيَةٍ
تَرَلَّتْ فِي الْقِتَالِ، وَقِيلَ: عَيْزُهَا، وَهِيَ إِذْ لَدَفْعِ هُجُومِ الْعَدُوِّ، ثُمَّ تَرَلَّتْ
{ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً } مِنْ سُورَةِ بَرَاءَةِ فَتَسَخَّنَهَا، وَالرَّاجِعُ أَنَّ الْآيَةَ
مُحْكَمَةٌ لَا مَنْسُوحَةٌ؛ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ،
وَالْمُرَادُ عَلَى هَذَا بِالَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ: الَّذِينَ هُمْ مُتَهَيِّئُونَ لِقِتَالِكُمْ؛ أَي: لَا
تُقَاتِلُوا الشُّبُهَةَ وَالنِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ، وَحَكَى الرَّمَحْسَرِيُّ قَوْلًا آخَرَ: أَنَّ الْمُرَادَ
بِهِمُ الْكُفَّارَ كُلَّهُمْ، فَأَنَّهُمْ بَصَدَدٍ أَنْ يُقَاتِلُوا. انْتَهَى.
وَعَلَى الْقَوْلِ بِالنُّسْخِ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: **{ وَلَا تَعْتَدُوا }**؛ مَعْنَاهُ: لَا تَبْتَدِئُوا
بِالْقِتَالِ، وَقَوْلُهُ: **{ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ }**: تَحْذِيرٌ مِنَ الْاِعْتِدَاءِ، قَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ: وَذَلِكَ مُسَالَمَةٌ لِلْعَدُوِّ وَاسْتِيقَاءٌ لَهُمْ وَإِمَهَالٌ حَتَّى يَجِيئُوا
مُؤْمِنِينَ. انْتَهَى.

وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَالْمَعْنَى: لَا تَعْتَدُوا فِي الْقِتَالِ إِنَّ
قَاتِلَكُمْ، وَالْاِعْتِدَاءُ عَلَيَّ وَجُوهٌ كَثِيرَةٌ تَرْجِعُ إِلَى تَجَاوُزِ أَحْكَامِ الْحَرْبِ، وَمَعْنَى
الْاِعْتِدَاءِ: الْاِبْتِدَاءُ بِالظَّلْمِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي وَعِيدٍ مَنِ اعْتَدَى فِي الدِّمَاءِ
وَتَجَاوَزَ حُدُودَ مَا شَرَعَ: **{ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ }**.

فَهَذَا هُوَ قَوْلُ الشَّرْعِ وَحُكْمُهُ، وَلَيْسَ مِنْ شَأْنِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
الْمُسْلِمِينَ مُجَارَاةَ عَدُوِّ الدِّينِ فِيمَا يَصْطَلِعُهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ، خَاصَّةً
إِذَا كَانَ إِطْلَاقُ اللَّفْظِ يَخْدِمُ أَعْرَاضَهُ مِنَ الْعُدْوَانِ عَلَى الشَّرْعِ
وَصَدَّ النَّاسَ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِهِ وَحَمَلْتِهِ، كَمَا يَصْنَعُونَ فِي الْبَابِ
الَّذِي تَحْتَهُ فِيهِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَ الْجِهَادَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ (إِرْهَابًا)؛ أَوْ
أَنْ يُسَمِّيَ الْمُجَاهِدِينَ الْقَائِمِينَ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ كَمَا أَمَرَ بِهَا سُبْحَانَهُ إِرْهَابِيِّينَ؛
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: **{ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ
الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا
تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ }**؛ لَكَانَ الْمُتَعَيِّنُ تَهْيَهُ عَنْ ذَلِكَ؛ لَمَا يُفْضِي إِلَيْهِ
مِنْ تَلْيِيسِ الْحَقِّ عَلَى الْخَلْقِ، كَمَا تَهَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ تَقْلِيدِ
الْيَهُودِ فِي قَوْلِهِمْ (رَاعِنَا) وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقُولُوا (انظُرْنَا)، وَلِأَنَّ الْوَاجِبَ تَسْمِيَةَ
الْعِبَادَاتِ بِمَا سَمَّاهَا اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَإِنْ كَانَ إِرْهَابُ عَدُوِّ الدِّينِ مِنْ مَقَاصِدِ
الْإِعْدَادِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

نَعَمْ؛ يَسْتَعْمَلُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ الْمُفَسَّرُونَ فِي مَوَاطِنَ بِمَعْنَى التَّرْهيبِ
الَّذِي هُوَ قَرِينُ التَّرْغِيبِ؛ كَمَا تَقَلَّ الْأَوْسِيُّ قَوْلَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ آيَاتِ
الْوَعِيدِ مُقَيَّدَةٌ بِالْمَشِيئَةِ؛ لِكِنَّهَا لَمْ تُذَكَّرْ لِمَزِيدِ الْإِرْهَابِ، وَكَمَا ذَكَرَ أَبُو حِيَانَ

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ فِرْعَوْنَ: {فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ}؛ أَنَّهُ عَدَلَ إِلَى لَفْظِ الْمَاضِي إِشَارَةً إِلَى تَحَقُّقِ الْوُقُوعِ؛ وَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِرْهَابِ وَالتَّخْوِيفِ.

نَعَمْ؛ وَاسْتَعْمَلَهُ الْفُقَهَاءُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ فِعْهِ الْجِهَادِ:

مِنْهَا: لِبَاسِ الْحَرِيرِ؛ عَلَّلَهُ بَعْضُهُمْ بِالْإِرْهَابِ لِلْعَدُوِّ، حَكَاهُ فِي الْمُتَّقَى شَرْحِ الْمَوْطِأِ عَنْ ابْنِ الْمَاجِشُونَ؛ وَذَكَرَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَرَدَّهُ، وَدَهَبَ الشُّوكَاتِيُّ فِي السَّبِيلِ الْجَرَّارِ إِلَى الْمَنَعِ أَيْضاً؛ وَقَالَ: وَالْحَاصِلُ أَنَّ التَّرْهِيْبَ عَلَى الْعَدُوِّ هُوَ مَقْصَدٌ مِنْ مَقَاصِدِ السَّرْعِ وَلِكِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَا عَرَّفْتَكَ. يَعْني: مِنَ الْعُدَّةِ وَالسَّلَاحِ؛ لِأَنَّ لِبَاسَ الْحَرِيرِ تَشْبَهُهُ بِرَبَّاتِ الْجِبَالِ؛ وَخُرُوجَ عَنِ عَدِيدِ الرِّجَالِ. انْتَهَى. وَحَكَاهُ ابْنُ بَطَّالٍ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ الْمُهَلَّبِ؛ وَأَنَّهُ أَحَقَّ بِهِ تَخْلِيَةَ السُّيُوفِ وَكُلِّ مَا اسْتَعْمِلَ فِي الْحَرْبِ، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ: لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ السَّلَاحِ قِتَالُ الْعَدُوِّ وَإِرْهَابُهُ فَجَارَ أَنْ يُخْلَى بِمَا يُفِيدُ إِرْهَابَ الْعَدُوِّ.

قَالَ كَاتِبُهُ كَانَ اللَّهُ لَهُ: لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرَ الْمَانِعُونَ، بَلْ مَنْ دَهَبَ إِلَى الْجَوَازِ أَرَادَ أَنْ ارْتِدَاءَ ثِيَابِ الْحَرِيرِ مِنْ قَبِيلِ الْخَيْلَاءِ الْمَادُونِ بِهَا فِي الْحَرْبِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مَعَ الْجَلَادَةِ وَالْقُوَّةِ يُسْعِرُ بِالْغَنَى وَكَثْرَةِ الْمَالِ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَكَثْرَةُ الْمَالِ مُرْهَبٌ لِلْعَدُوِّ أَيْضاً، كَمَا وَرَدَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا لِعَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّا إِذَا لَقِينَا الرُّومَ وَرَأَيْنَاهُمْ يَلْبَسُونَ أَقْبِيَةَ الْحَرِيرِ وَجَدْنَا لِيَذَلِكَ رُوعَةً فِي نُفُوسِنَا، فَقَالَ: التَّبَسُّوهُ أَنْتُمْ كَمَا يَلْبَسُونَهُ هُمْ!.

وَمِنْهَا: مِشِيَةَ الْخَيْلَاءِ؛ ذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّالٍ أَيْضاً؛ قَالَ: لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِرْهَابِ عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ.

وَمِنْهَا: تَعْلِيلُ الْقَوْلِ بِعَدَمِ الْإِسْهَامِ لِلرَّاحِلَةِ مِنَ الْإِبِلِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى؛ وَلَا لِلْبَعْلِ؛ وَلَا لِلْجِمَارِ؛ بِعَدَمِ الْإِرْهَابِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِلْكَرِّ وَالْقَرِّ، كَذَا فِي حَاشِيَةِ رَدِّ الْمُحْتَارِ (4/326)، وَفِيهِ أَيْضاً أَنَّهُ يُسْهَمُ لِلْخَيْلِ الْكَبِيرِ الْمَرِيضِ إِنْ صَحَّ قَبْلَ الْقِسْمَةِ؛ لَا لِلْمُهْرِ؛ لِحُصُولِ الْإِرْهَابِ بِالْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي، (4/324).

وَمِنْهَا: مَنْ قَالَ بِالْإِسْهَامِ لِلْبَرَادِينِ (وَهِيَ الْخَيُْولُ الْأَعْجَمِيَّةُ الْكِبَارُ) عُلِّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ حُصُولَ الْإِرْهَابِ بِهَا هُوَ السَّبَبُ، وَذَلِكَ حَاصِلٌ بِاسْمِ الْخَيْلِ؛ وَهُوَ يَتَنَاوَلُهَا؛ كَمَا يَتَنَاوَلُ الْهَجِينَ وَالْمُقْرَفَ. كَذَا فِي تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ، وَفِي الْعِنَايَةِ مِنْ كُتُبِ الْحَنْفِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْإِرْهَابَ مُصَافٌ إِلَى جِنْسِ الْخَيْلِ. انْتَهَى.

وَمِنْهَا: أَنَّ الرَّدَّ يُبْشِرُ الْمُبَاشِرَ فِي الْعَنِيْمَةِ، قَالَ فِي تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ: لِحُصُولِ الْإِرْهَابِ بِالْكَلِّ.

وَمِنْهَا: قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ فِيمَنْ جَاوَزَ الدَّرَبَ (أَي: حُدُودَ دَارِ الْحَرْبِ) قَارِسًا فَهَلَكَ قَرَسُهُ؛ فَسَهَدَ الْوَفْعَةَ رَاجِلًا فَلَهُ سَهْمٌ قَارِسٍ، خِلَافًا لِلْأَيْمَةِ الثَّلَاثَةِ الذِينَ اعْتَبَرُوا كَوْنَهُ قَارِسًا؛ أَوْ رَاجِلًا حَالِ انْقِصَاءِ الْحَرْبِ، وَعُلِّلَ الْحَنْفِيَّةُ مَا دَهَبُوا إِلَيْهِ بِأَنَّ الْمَجَاوِزَةَ أَقْوَى الْجِهَادِ؛ لِأَنَّ الْإِرْهَابَ بِهَا يَلْحَقُ الْعَدُوَّ. كَذَا فِي مَجْمَعِ الْأَنْهَرِ مِنْ كُتُبِ الْحَنْفِيَّةِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْمُجَاهِدَ يَسْتَحِقُّ مِنْ مَالِ الرِّكَاءِ وَلَوْ كَانَ عَنِيًّا مُقِيمًا فِي بَلَدِهِ، قَالَ الْحَرَشِيُّ فِي شَرْحِ مُحْتَصِرِ خَلِيلِهِ: لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ الْإِرْهَابُ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَيَدْفَعُ الرِّكَاءَ لَهُ يَتَّقَوِي بِأَسْهُهُ فَيَحْضُلُ لِلْعَدُوِّ إِرْهَابًا. انْتَهَى.

ومنها: ما لَوْ أَوْصِيَ قَبْلَ الْمَوْتِ بِطُبُولِ الْحَرْبِ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ: كَقَوْلِهِ: أَعْطُوهُ طَبْلًا لِلجِهَادِ أَوْ الإِرْهَابِ (يَعْنِي: إِخَاقَةَ العَدُوِّ) فَلَا يُعْطَى إِلَّا طَبْلَ الْحَرْبِ. انْتَهَى، وَتَحْوُهُ فِي الْحَاوِي لِلْمَاوَرِدِيِّ (8 / 636).
ومنها: الفَرَسُ المَعْصُوبُ إِذَا حَصَرَ بِهِ الحَرْبَ اسْتَحَقَّ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ؛ وَفِي المَجْمُوعِ لِلنَّوَوِيِّ: لِأَنَّهُ حَصَلَ بِهِ الإِرْهَابُ. انْتَهَى، قَالَ فِي الْحَاوِي: وَلَيْسَ ذَلِكَ مَعْصِيَةً وَإِنْ كَانَ العَصَبُ مَعْصِيَةً. انْتَهَى. وَفِي مُسْتَحْفِهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَهُ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ لِصَاحِبِ الفَرَسِ.
ومنها: الصُّفُوفُ عِنْدَ القِتَالِ وَتَرْتِيبُهَا وَتَبَعِثُهَا؛ وَتَقْدِيمُ الشُّجْعَانِ الأَكْفَاءِ عَلَيْهَا، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لِأَنَّ ذَلِكَ أَحْوَجُ لِلْحَرْبِ وَأَبْلَغُ فِي إِرْهَابِ العَدُوِّ.
ومنها: أَنَّ الفَارِسَ يَسْتَحِقُّ الرِّيَادَةَ بِالإِرْهَابِ لَا بِالقِتْلِ، ذَكَرَهُ فِي تَبْيِينِ الحَقَائِقِ مِنْ كُتُبِ الحَنْفِيَّةِ؛ وَقَالَ: فَعِلِمَ أَنَّ الإِرْهَابَ وَالإِرْعَابَ لِيُسَدَّ عَلَيْهِمُ مِنَ القِتْلِ؛ وَهُوَ المَقْصُودُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { تَرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ }؛ وَبِقَوْلِهِ { وَلَا يَطْمَئِنُّ مُوَطِنًا يَغِيظُ الكُفَّارَ }؛ وَبِهِ تَنكَسِرُ هَمَّتُهُمْ وَيَنكَسِرُونَ؛ فَكَانَتْ هَذِهِ الحَالَةُ أَوْلَى بِالإِغْتِبَارِ لِحُصُولِ المَقْصُودِ عِنْدَهَا وَهُوَ الشَّرْطُ.

وَاسْتَعْمَلَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا اللَّفْظَ فِي مَعْنَى الإِخَاقَةِ طُلْمًا؛ فَقَالَ: وَإِنَّمَا اسْتِجْلَالَ القِتْلَ بِاسْمِ الإِرْهَابِ الَّذِي يُسَمِّيهِ وُلَاةُ الطُّلْمِ سِيَّاسَةً وَهَيْبَةً وَأَبْهَةً المُلْكِ وَتَحْوُ ذَلِكَ فَظَاهِرٌ أَيْضًا... انْتَهَى.

فَهَذِهِ المَوَاطِنُ الَّتِي اسْتَعْمَلَ فِيهَا الأَيْمَةُ هَذَا اللَّفْظَ هِيَ مِمَّا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى، أَمَّا بِالمَعْنَى الَّتِي دَمَهُ الشَّرْعُ فَذَلِكَ التَّقْيُّ بِمَنْ يَتَّبِعُهُ بِهِ الإِسْلَامَ مِنَ الأُمَّمِ الكَافِرَةِ الَّتِي لَا تَعْرِفُ حَقًّا لِأَحَدٍ إِلَّا بِشَرِيعَةٍ وَخُوشِ الغَابِ الَّتِي تَتَسَلَطُ عَلَى الخَلْقِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَا هِيَ تَلْتَزِمُ بَدِينٍ وَلَا تَعْتَرِفُ بِخَلْقٍ!.

ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ مَنْ كَتَبَ حَوْلَ البَابِ مِنَ المُعَاصِرِينَ!! أَرَادَ أَنْ يَتَمَحَّلَ لِلقَوْلِ بِأَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى فِي آيَةِ الأَنْفَالِ: { تَرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ } إِنَّمَا هُوَ لِإِخَاقَةِ العَدُوِّ مِنَ الطَّمَعِ فِي دَارِ الإِسْلَامِ؛ وَرَعَمَ أَنَّ سِبَاقَ الآيَاتِ يَدُلُّ عَلَى هَذَا، وَقَوْلُهُ هَذَا رُبَّمَا أُوْهَمَ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ أَنَّ الإِعْدَادَ لِإِرْهَابِ العَدُوِّ فِي عَقْرِ دَارِهِ تَمْهِيدًا لِعَرْوِهِ وَإِخْصَاعِهِ لِشَرِيعَةِ الإِسْلَامِ لَيْسَ مَقْصُودًا فِي الآيَةِ الكَرِيمَةِ، وَهَذَا غَيْرُ صَاحِحٍ، فَإِنَّ إِرْهَابَ العَدُوِّ وَإِنْ كَانَ يُقْصَدُ بِهِ مَنَعُهُ مِنَ الإِعَارَةِ عَلَى دَارِ الإِسْلَامِ كَمَا ذَكَرُوهُ، إِلَّا أَنَّهُ يُقْصَدُ بِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ أَيْضًا، وَإِلَّا فَمَاذَا كَانَتْ مَعَارِزِ النَّبِيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَسَرَايَاهُ؟!، وَمَاذَا كَانَتْ فُتُوحُ أَصْحَابِهِ مِنْ بَعْدِهِ؛ وَعَزُّوهُمْ بِلَادِ الفَرَسِ وَالرُّومِ وَالهِنْدِ وَمِصْرَ وَعَيْرَهَا؟!

بَلْ وَفِي سِبَاقِ الآيَاتِ مَا يَنْقُضُ مَا ذَكَرُوهُ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا بَيَّنَّ مَا يُرْهَبُ بِهِ العَدُوُّ مِنَ القُوَّةِ وَالأَسْتِظْهَارِ، بَيَّنَّ بَعْدَهُ أَنَّهُمْ عِنْدَ الإِرْهَابِ - إِذَا جَنَحُوا؛ أَي: مَالُوا إِلَى الصُّلْحِ - قَالِحُكُمْ فَيُؤَلِّقُ الصُّلْحَ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ المُرَادَ المُشْرِكُونَ؛ وَعَلَيْهِ فَقَدْ نُسِخَتْ بِآيَةِ السِّيفِ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الإِسْلَامُ أَوْ القِتَالُ، وَقِيلَ: المُرَادُ: أَهْلُ الكِتَابِ، تَزَلَّتْ فِي حَرْبِهِمْ إِذَا بَدَلُوا الحِرْيَةَ

وَقَامُوا بِشَرْطِ الدِّمَّةِ، هَذَا مَجْمُوعٌ مَا ذَكَرَهُ الفَخْرُ الرَّازِيُّ فِي التَّفْسِيرِ وَعَيْرُهُ، **فَباللهِ عَلَيْكَ!** أَقْتَرَى العَدُوَّ مَتَى عَلمَ أَنَّ المُسْلِمِينَ لَا يَقْصِدُونَهُ؛ وَإِنَّمَا يُعَدُّونَ العُدَّةَ لِتَحْوِيفِهِ مِنَ العُدْوَانِ عَلَيَّ بِإِرَاهِمَ فَحَسِبْتُ! أَقْتَرَاهُ يَطْلُبُ صُلْحًا أَوْ يُبَادِرُ إِلَيْهِ؟!، وَقَدْ أَحْسَنَ الأَلُوسِيُّ إِذْ قَالَ: أَيُّ أَعْدُوا لِقِتَالِ الَّذِينَ تُبَدُّ إِلَيْهِمُ العَهْدُ وَهَيُّنُوا لِجِرَائِهِمْ؛ كَمَا يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ، أَوْ لِقِتَالِ الكُفَّارِ عَلَيَّ الإِطْلَاقُ؛ وَهُوَ الأَوَّلَى كَمَا يَقْتَضِيهِ مَا بَعْدَهُ. انْتَهَى، وَذَكَرَهُ البَيْضاوِيُّ دُونَ الإِشَارَةِ إِلَى الأَوَّلَى. انْتَهَى.

وَبَرَّدَهُ أَيْضاً عُمُومٌ قَوْلِهِ تَعَالَى: {عَدُوَّ اللّٰهِ وَعَدُوَّكُمْ}؛ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: كَلَّ عَدُوٌّ لِلّٰهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَعْلمُونَ بِعَدُوَّتِهِمْ، وَذَكَرَهُ هُوَ وَالبَعَوِيُّ وَعَيْرُهُمْ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَعَيْرُهُمْ أَنَّ مِنْهُمْ فَارِسَ وَفَرَبِطَةَ، وَقِيلَ: الرُّومُ، وَقِيلَ: اليَهُودُ، كَمَا فِي زَادِ المَسِيرِ وَفَتَحِ القَدِيرِ، وَذَكَرَ المَاوَرِدِيُّ أَنَّ المُرَادَ عَدُوَّ اللّٰهِ بِالكُفْرِ وَعَدُوَّكُمْ بِالمُيَابَةِ، أَوْ أَنَّ عَدُوَّ اللّٰهِ عَدُوٌّ لِأَوْلِيَائِهِ، وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَخْصَعْ لِسُلْطَانِ الإِسْلَامِ بِالدُّخُولِ فِيهِ؛ أَوْ إِعْطَاءِ الجَزْيَةِ عَنِ يَدِهِ وَهُوَ صَاحِرٌ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي العُمُومِ المَذْكُورِ.

وَقِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {مِنْ رِبَاطِ الخَيْلِ}؛ دَلِيلٌ عَلَيَّ أَنَّ المُرَادَ العَرُؤَ لَا الدَّفْعَ فَحَسِبْتُ؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ مَا تَسْتَعْمَلُ فِيهِ، وَلِذَا قَالَ البَعَوِيُّ: يَعْنِي: رَبَطَهَا وَاقْتِنَاءَهَا لِلعَرُؤِ. انْتَهَى.

وَمِنَ البَوَائِدِ فِي هَذَا المَقَامِ قَوْلُ السَّعْدِيِّ رَجَمَهُ اللّٰهُ فِي التَّفْسِيرِ: {وَمِنْ رِبَاطِ الخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللّٰهِ وَعَدُوَّكُمْ}؛ وَهَذِهِ العِلَّةُ مَوْجُودَةٌ فِيهَا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ؛ وَهِيَ إِرْهَابُ الأَعْدَاءِ، وَالحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عَلْتِهِ، فَإِذَا كَانَ شَيْءٌ مَوْجُودٌ أَكْثَرَ إِرْهَابًا مِنْهَا - كَالسِّيَّارَاتِ البَرِّيَّةِ وَالهَوَائِيَّةِ المُعَدَّةِ لِلْقِتَالِ الَّتِي تَكُونُ التَّكَايُفُ فِيهَا أَشَدَّ - كَانَتْ مَأْمُورًا بِالاسْتِعْدَادِ بِهَا؛ وَالسَّعْيِ لِتَحْصِيلِهَا، حَتَّى إِنَّمَا لَمْ تُوجَدْ إِلاَّ بِتَعَلُّمِ الصَّنَاعَةِ؛ وَجَبَ ذَلِكَ، لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلاَّ بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ. انْتَهَى.

وَبَرَّدُ هَذَا أَيْضاً أَنَّ سُورَةَ الأَنْفَالِ يَزَلَّتْ بَعْدَ بَدْرٍ، وَكَانَتْ بَدْرٌ عَرُؤَةٌ عَزَاهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَوَّلُ أَمْرِهَا الخُرُوجُ لِلقَاءِ عِيرِ أَبِي سُفْيَانَ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى بَعْدَهَا: {حَرَّضَ المُؤْمِنِينَ عَلَيَّ القِتَالِ}؛ وَالأَمْرُ عَامٌّ وَالتَّعْرِيفُ فِي القِتَالِ لِلعَهْدِ؛ وَهُوَ قِتَالُ أَعْدَاءِ الدِّينِ، ثُمَّ لَمَّا كَانَ الأَمْرُ عَامًّا فِي المُقَاتِلِينَ (بِقِيحِ التَّاءِ)؛ وَفِي المُؤْمِنِينَ قِلَّةٌ وَفِي العَدُوِّ كَثْرَةٌ نَاسَبَ أَنَّ يُبَيِّنَ الحُكْمَ فِي ذَلِكَ، وَمَا يَحْتَاجُونَ مِنَ الصَّبْرِ وَالتَّيَّابِ؛ وَأَنَّ القِلَّةَ مَعَ اليَقِينِ وَالإِيمَانِ بِاللّٰهِ كَثِيرَةٌ؛ حَتَّى لَا يَكُونَ ذَلِكَ مُقْعِدًا لَهُمْ عَنِ العَرُؤِ الَّذِي أَمَرُوا بِهِ.

وَأَيْضاً فِي السِّيَاقِ بَعْدَ التَّخْرِيفِ ذِكْرُ الأَسْرَى وَالإِثْخَانِ فِي الأَرْضِ، وَاجْدُ الأَسْرَى مِنْ شَأْنِ القَوِيِّ الغَالِبِ، وَكُلُّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَقَعُ فِي العَرُؤِ أَصْلًا، وَالمَعْنَى المَقْصُودُ مِنَ الإِثْخَانِ فِي الأَرْضِ - كَمَا قَالَ ابْنُ عَاشُورٍ - أَنَّ النَّبِيَّ إِذَا قَاتَلَ فِقْتَالَهُ مُتَمَحِّضٌ لِغَايَةِ وَاحِدَةٍ، هِيَ نَصْرُ الدِّينِ وَدَفْعُ عَدَائِهِ،

وَلَيْسَ قِتَالُهُ لِلْمُلْكِ وَالسُّلْطَانِ؛ فَإِذَا كَانَ أَتْبَاعُ الدِّينِ فِي قَلْبِهِ كَانَتْ قِتْلُ
الْأَسْرَى تَقْلِيلًا لِعَدَدِ أَعْدَاءِ الدِّينِ؛ حَتَّى إِذَا انْتَشَرَ الدِّينُ وَكَثُرَ أَتْبَاعُهُ صَلَحَ
الْفِدَاءُ لِتَفْعِ أَتْبَاعِهِ بِالْمَالِ. انْتَهَى.

مَا بَالُ الْقَوْمِ؛ أَقْلًا يَعْقِلُونَ!، وَهَلَّا اعْتَبَرُوا بِمَا يَرَوْنَهُ الْيَوْمَ مِنْ حَالِ الْأُمَّةِ
الْمُسْتَضْعَفَةِ مَعَ مَا يُسَمَّى بِالذُّوْلِ الْعُظْمَى وَالْكَبِيرَى الَّتِي مَا فَتِنَتْ تَقَوْمٌ
عَلَى الطَّغْيَانِ وَالْجَبْرُوتِ وَالْعُيُوتِ فِي الْأَرْضِ؛ فَهَلْ رَأَوْا فِي هَذِهِ الذُّوْلِ مَنْ
يَجْتَنِي إِلَى مُصَالِحَةِ أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَّةِ الْمَغْلُوبَةِ عَلَى أَمْرِهَا وَلَا حَوْلَ لَهَا وَلَا طَوْلَ
وَلَا قُوَّةَ، أَمْ أَنَّ الْوَاقِعَ هُوَ عَكْسُ هَذَا، أَنْ يَسْعَى الضَّعِيفُ إِلَى اسْتِرْضَاءِ
الْقَوِيِّ وَمُصَاتَعَتِهِ؛ وَأَنْ يَجْتَنِي إِلَى مُسَالَمَتِهِ، لِأَنَّهُ يَرَى الْقَوِيَّ يَلْتَمِزُ حُدُودَهُ
وَلَا يَتَجَاوَزُهَا!؛ وَلِأَنَّهُ يُعِدُّ الْعُدَّةَ لِيَمْنَعَ الْآخِرِينَ مِنَ الْعُدْوَانِ عَلَيْهِ فَحَسْبُ!؛
بَلْ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ تِلْكَ الْأُمَّةَ يَبْعُرُونَ مِنْ شَاءَتْ وَمَتَى شَاءَتْ، كَمَا يَرَى ذَلِكَ
كُلُّ ذِي عَيْنَيْنِ، فَلْيَفْتَرِضُوا أُمَّةَ الْإِسْلَامِ فِي مَكَاتِهِ تِلْكَ الذُّوْلِ إِذَنْ، وَذَلِكَ هُوَ
الْمَطْلُوبُ مِنْهَا؛ مَعَ مَا أَمَرْتُ بِهِ مِنْ إِتِّصَالِ الْهَدَى وَالْخَيْرِ لِلنَّاسِ، وَإِقَامَةِ
سُرْعِ اللَّهِ فِيهِمْ سُبْحَانَهُ.

قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ فِي الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ: وَالْأَوْلَى أَنْ يُتَأَوَّلَ بِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا
ظَهَرُوا وَعَزُّوا هَابَهُمْ مَنْ جَاوَرَهُمْ مِنَ الْعَدُوِّ الْمُحَارِبِ لَهُمْ، فَإِذَا انْتَصَلَتْ
حَالُهُمْ تِلْكَ يَمَنْ بَعْدَ مِنَ الْكُفَّارِ دَاخَلَتْهُ الْهَيْبَةُ؛ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْمُسْلِمُونَ
إِزْهَابَهُمْ؛ قَاوَلْتُكَ هُمْ الْآخَرُونَ. انْتَهَى، يَعْنِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَخْرَيْنَ مِنْ
دُونِهِمْ}.

وَقَائِلٌ هَذَا؛ إِذَا اللَّهُ عَفَلَ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ، وَإِنَّمَا أَنَّهُ أَرَادَ التَّخْفِيفَ مِنْ وَطْأَةِ
الْتَّهْمَةِ الَّتِي تَجَعُلُ الْإِسْلَامَ رَدِيفًا لِلْإِرْهَابِ؛ فَزَعَمَ مَا زَعَمَ، وَأَسَاءَ لِلْإِسْلَامِ
مِنْ حَيْثُ أَرَادَ أَنْ يُحْسِنَ!، كَمَا أَنَّهُ جَهْلٌ أَوْ تَجَاهُلٌ رِسَالَةَ الْجِهَادِ فِي
الْإِسْلَامِ وَالْعَايَةَ مِنْهَا، وَأَنَّهَا إِخْضَاعُ الْخَلِيقَةِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا يَمَعْنَى
الْإِكْرَاهِ عَلَى الدِّينِ فَإِنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْهُ، بَلْ مِنْ قَبِيلِ مَا بَرَاهُ الْيَوْمَ مِنْ إِخْضَاعِ
الذُّوْلِ لِلْأَحْزَابِ الْمُعَارِضَةِ لَهَا وَلِقَوَانِينِهَا؛ وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْأَحْزَابُ مُخَالِفَةً
لِسِيَاسَةِ الدَّوْلَةِ أَوْ لِسُيِّئَةٍ مِنْهَا.

وَلَوْ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَمُّوا مِنْ رِسَالَةِ
الْجِهَادِ فِي الْإِسْلَامِ - وَمَنْ لَوِازِمِهَا الْإِعْدَادُ الَّذِي يُرْهِبُونَ بِهِ الْعَدُوَّ - مَا
يُوهِمُهُ هَؤُلَاءِ لَمَا فَتَحُوا شَامًا وَلَا عِرَاقًا وَلَا مِصْرًا!؛ وَلَا كُنْتُمْ بِالْفُجُودِ فِي
دِيَارِهِمْ وَاسْتِعْرَاضِ مَا جَمَعُوهُ مِنَ الْعُدَّةِ وَالْعِتَادِ فِي التُّغُورِ لِإِخَاقَةِ الْأَعْدَاءِ
مِنَ الْعُدْوَانِ عَلَيْهَا، كَمَا ادَّعَاهُ بَعْضُهُمْ.

ثُمَّ آيِنَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ
حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ}؛ وَقَوْلُهُ: {بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ}؛
وَقَوْلُهُ: {جِنَّتْكُمْ بِالذَّبْحِ}؛ وَقَوْلُهُ: {مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَبْعُرُوا وَلَمْ يُحَدِّثْ تَفْسِئَهُ
بِالْعَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ التَّفَاقُقِ}؛ وَقَوْلُهُ: {لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا
يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ}؛ وَقَوْلُهُ: {يَظْهَرُ هَذَا
الدِّينُ حَتَّى يُجَاوَرَ الْبِحَارَ؛ وَحَتَّى تُحَاصِرَ بِالْحَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ}؛ وَقَوْلُهُ فِي
حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ نُقَيْلٍ: {يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا لَاسَ الْخَيْلَ؛ وَوَضَعُوا السَّلَاحَ؛

وَقَالُوا: لَا جِهَادَ؛ قَدْ وَصَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا - يَعْنِي: أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَهِنُوا عَدُوَّهُمْ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْعَرُو- فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ وَقَالَ: كَذَبُوا الْآنَ! الْآنَ جَاءَ الْقِتَالُ!... الْحَدِيثُ {، وَإِنَّمَا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ مَا يَكُونُ مِنَ الْقِتَاحِ مِنَ أَعْظَمِ بَعْدِهِ، فَأَنْكَرَ عَلَى مَنْ أَهَانَ الْخَيْلَ وَأَهْمَلَ شَأْنَهَا، لِأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْقُوَّةِ الَّتِي بُرِّهَبُ بِهَا عَدُوُّ الْإِسْلَامِ، فَالوَاجِبُ صِيَانَتُهَا وَإِكْرَامُهَا وَالْإِكْتِنَانُ مِنْهَا، وَالْعِنَايَةُ بِهَا وَبِتَدْرِيْبِ الْفَرَسَانِ عَلَيْهَا، لِمَا تُكْسِبُهُ مِنَ الْقُوَّةِ وَالشَّجَاعَةِ؛ وَلِأَنَّهَا تُعِينُ عَلَى الْكُرِّ وَالْفَرِّ الَّذَيْنِ يُحْتَاجُ إِلَيْهِمَا فِي الْعَرُوِّ وَالْقِتَالِ.

وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كَذَبُوا؛ الْآنَ؛ الْآنَ جَاءَ الْقِتَالُ) رَدٌّ وَاصِحٌّ جَلِيٌّ عَلَى مَنْ قَصَرَ الْمُرَادَ بِإِزْهَابِ الْعَدُوِّ فِي الْآيَةِ عَلَى مَنْعِهِ مِنَ الْعُدْوَانِ عَلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، بَلْ لَوْ قَالَ قَائِلُ إِنَّ الْأَضْلَ فِي الْجِهَادِ هُوَ الْعَرُوُّ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ: {الآنَ جَاءَ الْجِهَادُ!} لَكَانَ مُصِيبًا؛ وَالْأَدِلَّةُ عَلَى هَذَا كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَتُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةً شَهْرًا، وَذَكَرَ الْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذِهِ الْخَاصِيَّةَ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَفِي التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ كَثِيرٌ مِنَ الْحَوَادِثِ الَّتِي تَشْهَدُ بِصِحَّةِ هَذَا، وَفِي هَذَا مِنَ الْحِكْمِ الْبَالِغَةِ أَنَّ الْعَدُوَّ إِذَا أَوْقَعَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَلْبِهِ الرُّعْبَ بِمَسِيرَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ وَقَضَيْهِ فِي دِيَارِهِ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ ضَعْفِهِ وَاضْطِرَابِهِ، فَاضْطَرَّهُ هَذَا إِلَى الدُّخُولِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ مَتَى عَرَفَ مَحَاسِنَهُ؛ وَكَانَ لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ، أَوْ الْخُضُوعَ لِسُلْطَانِهِ وَأَحْكَامِهِ بِأَدَاءِ الْجِزْيَةِ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاعِرُونَ، وَمَنْ امْتَنَعَ عَنْ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَأَبَى إِلَّا الْحَرْبَ مَعَ هَذَا كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى مَا يُضْمِرُهُ مِنَ الصَّدِّ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ وَالْعُدْوَانِ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ بِذَلِكَ يَحُولُ بَيْنَ النَّاسِ وَرِسَالَةِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ إِنَّهُ مَتَى قَوِيَتْ شَوْكَتُهُ وَاسْتَفْحَلَ أَمْرُهُ لَمْ يَأْمَنِ الْمُسْلِمُونَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ عُدْوَانَهُ وَخَطَرَهُ، كَمَا يَعْرِفُهُ مَنْ تَطَرَّ فِي أَحْوَالِ الْأَمَمِ وَالشُّعُوبِ وَقَرَأَ تَوَارِيخَهَا.

وَلَيْسَ مَا آلَ إِلَيْهِ حَالُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الرَّجُوعِ عَنِ الْمَقَامِ الَّذِي اخْتَصَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ بَيْنِ الْأَمَمِ مُبِيحًا لِلسُّكُوتِ عَنْ بَيَانِ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ لِلنَّاسِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمِنْهُ جِهَادُ الطَّلَبِ؛ وَمَا يَلْتَرُمُ فِيهِ مِنَ أَسْبَابِ الْقُوَّةِ الَّتِي تَأْخُذُ عَلَى أَيْدِي الْأَمَمِ الْخَارِجَةِ عَنْ شَرَائِعِهِ أَخَذَ السُّلْطَانَ الْعَادِلَ عَلَى أَيْدِي الْجُنَاةِ وَالْعُصَاقِ، وَفِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلجَانِبِ وَالْأُمَّةِ مَعًا، وَكَمْ كَانَ أَخْذُ سُلْطَانِ الْعَدْلِ عَلَى أَيْدِي الْجُنَاةِ رَحْمَةً بِكَثِيرٍ مِنْهُمْ، وَكَمَا لَهُمْ عَمَّا يُلْجِفُونَهُ بِأَنْفُسِهِمْ وَبِالْجَمَاعَةِ مِنَ الصَّرْرِ، وَهَذِهِ هِيَ غَايَةُ الْجِهَادِ فِي الْإِسْلَامِ كَمَا بَيَّنَّا ذَلِكَ مُفَصَّلًا فِي الرِّسَالَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ رِسَائِلِ التُّغُورِ: فَلَسَقَةَ الْجِهَادِ فِي الْإِسْلَامِ.

وَلَعَمْرُ اللَّهِ إِنَّ الْجِهَادَ - وَمِنْهُ عَرُوُّ الْكُفَّارِ فِي عُمْرِ دِيَارِهِمْ - لَمِنْ مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ ادَّعَى غَيْرَ ذَلِكَ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى الشَّرْعِ وَالذِّينِ، وَالنَّاسُ مِنْ طَبْعِهَا حُبُّ الْقَوِيِّ وَتَعْظِيمُهُ، فَكَيْفَ

إِذَا كَانَ الْقَوِيُّ قَائِمًا بِالْعَدْلِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ؛ وَلَيْسَ
 الْإِسْلَامُ إِلَّا ذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي يَأْوِي إِلَيَّ كَتَفِهِ الْمُسْتَضْعَفُونَ،
 وَتَنْفَعُ بِسُلْطَانِهِ الْخَلْقُ أَجْمَعُونَ، وَتَأَمَّلْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: {إِذَا جَاءَ
 نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ (1) وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا}؛ كَيْفَ
 جَعَلَ الْفَتْحَ الَّذِي مِنْ أَسْبَابِهِ الْإِعْدَادُ وَالْقُوَّةُ وَالْجِهَادُ سَبَبًا لِإِقْبَالِ النَّاسِ عَلَى
 دِينِ الْإِسْلَامِ، وَهَكَذَا وَقَعَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةِ الْمُبِينِ!! دَخَلَ أَهْلُ مَكَّةَ وَرُعَمَاءُ
 قُرَيْشٍ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ أَمَّا، ثُمَّ لَمْ تَلْتَبِثِ الْقَبَائِلُ أَنْ تَبْعَتْهَا فِي عَامِ الْوُفُودِ
 وَهِيَ الْعَامُ التَّاسِعُ مِنَ الْهَجْرَةِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي تُوقَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ الْجَزِيرَةُ الْعَرَبِيَّةُ كُلُّهَا قَدْ خَضَعَتْ لِذِي الْإِسْلَامِ،
 وَأَوْصَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْهَا، وَأَنْ لَا
 يَبْقَى فِيهَا دِينَانٍ، لِأَنَّهَا قَاعِدَةٌ مَلِكِ الْإِسْلَامِ، وَيُخْتِاطُ فِي الْأَصْلِ مَا لَا يُخْتِاطُ
 فِي الْفَرْعِ، وَلَئِنْ فِيهَا مَكَّةَ وَبَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامِ؛ وَلِأَنَّ فِيهَا دَارَ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ
 عَلَى صَاحِبِهَا صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ، وَهُمَا مِنَ الْأُمَّةِ بِمَنْزِلَةِ الْقَلْبِ مِنَ
 الْجَسَدِ لَا حَيَاةَ لَهَا يَدُونِهِمَا، فَأَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهُمَا وَمِنْ حَوْلِهِمَا كُلُّ مَا يُمَكِّنُ
 أَنْ يُضَارَّهُمَا مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَوْجَبَ ذَلِكَ إِخْرَاجَهُمْ مِنَ جَزِيرَةِ
 الْعَرَبِ كَافَّةً؛ لِأَنَّ مَنْ حَامَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ كَمَا قَالَ لِي
 شَيْخُنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الرَّاشِدِيُّ السِّنْدِيُّ فِي دَارِهِ لَمَّا رَحَلْتُ إِلَيْهِ هُنَاكَ رَحِمَهُ
 اللَّهُ، وَعَمِلَ بِالْوَصِيَّةِ النَّبَوِيَّةِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَمَلَ
 أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُؤَدَّ الْجِهَادَ مِنْ بَعْدِهِ، فَأَتَمَّ اللَّهُ
 بِشَارَتِهِ لِنَبِيِّهِ، وَخَضَعَ لِذِي الْإِسْلَامِ أَمَمُ الْفُرسِ وَالرُّومِ فِي تَحْوِ أَرْبَعِ سِنِينَ
 بَعْدَ وَفَاتِهِ!، وَدَخَلَ مَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُمْ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَزَالُ أَهْلُ
 تِلْكَ الْبِلَادِ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا؛ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ سُبْحَانَهُ.
**فَتَأَمَّلْ وَقَارِنْ بَيْنَ مَنْ دَخَلَ دِينَ الْإِسْلَامِ مِنْ أَوَّلِ الْبِعْتَةِ إِلَى
 فَتْحِ مَكَّةَ؛ وَهِيَ تَحْوِ وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ عَامًا، وَبَيْنَ مَنْ دَخَلَ مِنْ
 الْفَتْحِ إِلَى تَحْوِ سَبْعِ سِنِينَ بَعْدَهَا؛ وَفِيهَا فَتَحَ بِلَادَ الْفُرسِ
 وَالرُّومِ!! يَطْهَرُ لَكَ بِالْبُرْهَانِ الْعَمَلِيِّ صِحَّةُ مَا ذَكَرْنَاهُ وَقَرَّرْنَاهُ.**

لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْعُلَمَاءِ وَطُلَّابِ الْعِلْمِ
 وَالِدَعَاةِ إِلَى اللَّهِ تَجَنُّبُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ وَتَبْدُهَا، وَتَحْذِيرُ النَّاسِ مِنْهَا،
 وَتَنْفِيرُهُمْ عَنْ سَمَاعِهَا، وَكَيْفَ يَجَلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُجَارِيَ أَعْدَاءَ الدِّينِ فِي
 اسْتِعْمَالِهَا وَهُمْ يَسْتَخْدِمُونَهَا فِي الْعُدْوَانِ عَلَيَّ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ
 وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ؛ وَبُصُورَتُهُ لِلنَّاسِ طَالِمًا سَفَاكًا لِلدَّمَاءِ؛ لَا يَعْرِفُ الرَّحْمَةَ
 بِالْخَلْقِ، وَيَرْغَمُونَ أَنْ الْقُرْآنَ يَدْعُو إِلَيْهِ ذَلِكَ وَيُحَرِّضُ عَلَيْهِ! {كَبُرَتْ
 كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا}.

وَكَمْ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي يُرَادُ التَّرْوِيحُ لَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَهِيَ
 وَسِيلَةٌ لِإِسَاعَةِ الْكُفْرِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالْعُدْوَانِ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ
 وَالْمُحَادَّةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ؛ كَهَذِهِ الْأَلْفَاظِ
 الْمُشَارِ إِلَيْهَا، فَإِنَّ مَنْ اعْتَقَدَ صِحَّةَ مَا يَنْسِبُهُ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي يُرِيدُونَهَا كَفَرَ بِدِينِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ
 أَخْبَرْنَاكَ أَنَّ الْأَلْفَاظَ الْمَذْكُورَةَ وَسِيلَةٌ إِلَى تَرْوِيحِ هَذِهِ الْمَعَانِي بَيْنَ
 الْمُسْلِمِينَ؛ فَحَرِّمَ اسْتِعْمَالَهَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا، كَمَا أَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ تُسْتَبَدَلَ

بِالْأَلْفَاظِ وَالْأَسْمَاءِ الَّتِي سَمَّاهَا اللَّهُ تَعَالَى بِهَا وَنَبِيَّهُ ﷺ، وَأَنَّ عَلَى الْعُلَمَاءِ إِشَاعَتَهَا وَنَشْرَهَا حَتَّى تَأْلِفَهَا الْقُلُوبُ وَتُرَوِّضَ عَلَيْهَا الْأَلْسِنَةُ.

ثُمَّ إِنَّ أُمَّمَ الْعَرَبِ وَإِنْ اتَّفَقَتْ عَلَى جَعْلِ لَفْظِ الْإِرْهَابِ رَدِيفًا لِلْإِسْلَامِ، لَكِنَّهَا لَا تَزَالُ وَلَنْ تَزَالَ مُخْتَلِفَةً فِي تَعْرِيفِ هَذَا اللَّفْظِ وَتَحْدِيدِ مَعْنَاهُ، فَتَعَيَّنَ مَعَ هَذَا كُلِّهِ الْعُدُولُ إِلَى الْفَاطِ الشَّارِعِ وَفِيهَا عُتْبِيَّةٌ وَكِفَايَةُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، كَمَا أَنَّ فِيهَا التَّطَابُقَ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى فِي جَلَاءٍ لَا لَبْسَ فِيهِ وَلَا عُمُوضٍ، وَأَيُّنَ هَذَا اللَّفْظِ مِنَ الْفَاطِ الْجِهَادِ؛ وَالْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ وَدَفْعِ الصَّائِلِ؛ وَأَحْكَامِ الْبُغَاةِ؛ وَأَحْكَامِ الْحَرَابَةِ؛ وَأَحْكَامِ الْخَوَارِجِ؛ وَأَحْكَامِ الْمُرْتَدِّينَ، وَعَبَّرَ ذَلِكَ بِمَا لَا نِزَاعَ فِي مَذْكَوْلِهِ بَيْنَ الْأَيْمَةِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ، وَمِنْ وَرَاءِ هَذَا كُلِّهِ قَفِي اسْتِعْمَالِ الْفَاطِ الشَّرْعِ عِصْمَةً مِنَ الْوُقُوعِ فِي التَّبَعِيَّةِ لِلْأُمَّمِ الْكَافِرَةِ، وَحِفَاطِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ أَهَمِّ عَوَامِلِ الثَّبَاتِ وَالتَّبْقَاءِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ تَبْدِيلَ الْأَسْمَاءِ لَا يُغَيِّرُ الْحَقَائِقَ وَلَا يُبَدِّلُهَا وَلَا يُصَيِّرُ الْحَلَالَ حَرَامًا وَلَا الْحَرَامَ حَلَالًا؛ وَلَا الْحَقَّ بَاطِلًا وَلَا الْبَاطِلَ حَقًّا، بَلِ الْأَحْكَامُ مَنْوُطَةٌ بِالْحَقَائِقِ مُعَلِّقَةٌ بِهَا فَمَا سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى جِهَادًا وَقِتَالًا لِلْأَعْدَاءِ حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَالذَّبُّ عَنِ الدِّينِ وَالْعِرْضِ وَالْحَرِيمِ؛ فَهُوَ الْجِهَادُ، وَإِنْ سَمَّاهُ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ سَمَائِهِ..... وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

كَانَ اللَّهُ لَهُ

أَبُو الْوَلِيدِ الْعَرَبِيُّ الْأَنْصَارِيُّ

